
تعليقات

على

مسودة قانون النفط والغاز بتاريخ آذار
2007

طارق شفيق و فاروق القاسم

مؤتمر دبي، 18 نيسان 2007

تعليقات على مسودة القانون بتاريخ آذار 2007

تعليقات عامة

أولاً: ضرورة قانون للنفط

ليس هناك اي شك بأن العراق في حاجة ماسة الى قانون وأنظمة نفطية تمهد الطريق للدخول في عقود لأجراء عمليات التنقيب والانتاج. لقد كان هذا الاعتقاد الدافع الرئيسي للفريق الذي قام بتحضير المسودة الأصلية. ولعله مهم في هذا الصدد ان نتذكر بان الفائدة الأولى من القانون كانت وماتزال خلق اسس سليمة واضحة وعملية تركز عليها أعمال النفط في كل انحاء جمهورية العراق بصورة توحد الجهود وتنسّقها فيما يخدم المصلحة العامة. ويشترط هذا بالطبع عدم وجود اي غموض او تناقض او ثغرات مبدئية او تطبيقية في القانون يمكن استغلالها ضد المصلحة العامة. واذا كان هناك خيار بين الأنتظار حتى يتم سن قانون محكم يحمي هذه المصلحة أو الأسراع الى سن قانون لا يوحد الجهود ولايسد الثغرات فليس هناك اي شك من ان الأنتظار افضل من المخاطرة. ويعني هذا انه ليس من الصواب استعجال قانون على هذه الدرجة القصوى من الأهمية. لهذا يجب مراجعة مسودة القانون لسد اكثر مايمكن من الثغرات.

ثانياً: ضرورة مراجعة قانونية

عند ارسال المسودة الأولى الى وزارة النفط لفت الفريق الذي حضر المسودة الى ضرورة عرضها على خبراء مرموقين في القانون العراقي من جهة والقانون الدولي من الجهة الأخرى. وكان القصد بالدرجة الأولى التأكد من توافق القانون مع الممارسات القانونية الجارية في العراق بصورة خاصة والعرف القانوني الدولي بصورة عامة. وبالدرجة الثانية فإن المسودة كانت في حاجة الى بعض التنظيم والترتيب لزيادة الوضوح وتحاشي الأعادة او التضارب. ومن الطبيعي ان مسودة القانون الآن وبعد ان اجتازت العديد من التعديلات اصبحت في حاجة ماسة الى مثل هذه المراجعة والتنظيم. ومن المؤمل ان تؤخذ التعليقات المدرجة ادناه في نظر الأعتبار عند مراجعة القانون قبل سنّه من قبل مجلس النواب.

المادة 2

نطاق التطبيق

ان التعبير " في جميع مناطق جمهورية العراق " الوارد في المادة رقم 2 أ من مسودة القانون هو تعبير محدود اكثر من اللازم. فهناك ظروف واقعية تجعل العراق يرغب في تطبيق نصوص تشريعاته على عمليات تتم خارج حدوده مثلاً في الدول المجاورة. لذلك فانه من الافضل تعديل الفقرة 2 أ بحيث تنص على ان القانون "يشمل الفعاليات المرتبطة بالعمليات النفطية المتعلقة بمصادر نفطية تحت سيادة جمهورية العراق". ويعني هذا التعديل ان العراق يستطيع عملياً ان يطبق نصوص القانون ليس فقط على عمليات نفطية تدور داخل اراضيه بل على عمليات تدور خارج هذه الأراضى. المبرر لهذا التعديل هو ان العرف القانوني الدولي يسمح لأي بلد ان يطبق نصوص تشريعاته على

عمليات تتعلق بالاستفادة من مصادره طالما كانت هناك معاهدة مع الدولة المعنية تسمح بذلك التطبيق. ومن جملة الظروف التي تتطلب مثل هذا الأجراء يذكر على سبيل المثال ادارة انابيب النفط التي تنقل البترول خلال الدول المجاورة وكذلك ادارة الحقول المشتركة (الموحدة) التي تمتد عبر حدود العراق الى الدول المجاورة.

ان التعديل المذكور اعلاه هو ضروري لأسناد ماجاء في المادة 3 أ من القانون والتي تنص على: "مع الأخذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة بين جمهورية العراق ودول أخرى فيما يتعلق بنقل النفط الخام".

المادة 4

تعريف

المادة 4.23 المشغل

المشغل هو الشركة التي يناط بها القيام بالأعمال. ولا يشترط القانون ان يختار المشغل من بين حاملي حق التنقيب والانتاج. لهذا فيجب الفصل بين الموافقة على الشركات كحامل للحق من جهة وكمشغل من الجهة الأخرى.

بالنظر لأهمية اختيار اجود المشغلين القادرين فقط، يقترح ان يسمح القانون للهيئة المختصة بترشيح، او الموافقة على ترشيح، المشغل سواء كان هذا من بين حاملي حقوق التنقيب والانتاج او لا، على ان تترك الموافقة النهائية لمجلس النفط والغاز.

المادة 5

صلاحيات السلطات

المادة 5. أ مجلس النواب

بالنظر لأن عقود التنقيب تخص قيما على مستوى البلايين من الدولارات، وبما ان مصادر النفط هي ملك جميع الشعب فينبغي ان تترك الموافقة على عقود التنقيب والانتاج الجسيمة لمجلس النواب الذي هو الممثل الوحيد لكل الأمة.

يقول الكثير ان الظروف العصبية التي يمر بها البلد تقتضي الأصرار على هذا الحل لحماية المصلحة العامة من التأثيرات السلبية التي قد تنتج من انعدام الشفافية او النزاعات الأنفصالية او المحاصصة الطائفية والقومية وبالتالي من التركيب المقترح لمجلس النفط والغاز. على ضوء هذه الأعتبارات فلا شك ان اناطة الموافقة للمجلس هي ابسط وارشد الحلول.

من الجانب الآخر فان اثقال المجلس باقرار كثير من العقود قد يؤدي الى تأخير مهماته الأخرى بالإضافة الى التأخير المتوقع في المصادقة على عقود النفط. من الأجدر اذن ان يحدد المجلس حدودا معينة للعقود التي يجب عرضها على المجلس (مثلا اذا ما تجاوز حجم مصادر النفط والغاز تحت سطح الأرض 1200 مليون برميل (ستوييب، اي مقاسة تحت الأرض و بدون ضرب الرقم بعامل المجازفة) او اذا تجاوز مبلغ الأستثمارات المتوقعة مبلغ 600 مليون دولار).

المادة 5. ب مجلس الوزراء

يتبع من التعليق اعلاه انه يجب تعديل المادة 5. ب كالتالي:

أولاً. يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة بتطوير مصادر العراق النفطية والغازية وكذلك عقود التنقيب والانتاج حيث يتجاوز حجم المصادر تحت سطح الأرض 1200 مليون برميل (ستوييب) او اذا تجاوز مبلغ الأستثمارات المتوقعة حد 600 مليون دولار.

المادة 5. ت المجلس الأتحادي للنفط والغاز

هناك عدة تعليقات جوهرية على هذه المادة يمكن تلخيصها فيما يلي:

المادة 5. ت أولاً

كان القصد من استحداث هذا المجلس في المسودة الأولى هو خلق هيئة فعّالة لاتخاذ القرارات داخل مجلس الوزراء الذي يمثل بدوره السلطة التنفيذية في الحكومة الأتحادية. ولقد كان منح الصلاحيات للمجلس مبنياً على هذا الأساس. للأسف فلقد توسعت العضوية في المجلس لكي تفسح المجال لتمثيل مزيج من المصالح الأقليمية والتشغيلية والسياسية. وهكذا فلقد فقد المجلس صبغته الأقرارية واصبح مجلساً للنقاش الذي قد يؤدي الى ايقاف الكثير من الخطط والمقترحات الأيجابية.

هناك خطوتان لمعالجة هذا الأمر. اولاً احالة القرار الى مجلس النواب كما ورد في توصياتنا حول المادة

5.أ اعلاه. وثانياً تعديل تركيب المجلس الأتحادي للنفط والغاز بحيث تكون العضوية كالتالي:

- الأعضاء تحت الفقرات (3) (4) و (5) يمكن حذفهم بحكم انهم قد سبق وان شاركوا في وضع المقترحات التي تقدمها الوزارة. غير انه من الممكن للمجلس اشراكهم في الجلسات التي تخص القضايا المتعلقة بهم مباشرة ولكن بدون ان يكون لهم حق التصويت. ويكون حضورهم لغرض احاطة المجلس علماً بأخر التطورات ووجهات النظر قبل ان يتخذ المجلس قراره النهائي.

- اما الأعضاء الثلاثة تحت الفقرة (6) فيرجح ان يتم تعيينهم من قبل مجلس النواب على اساس توصية من مجلس الوزراء. والغرض من هذا هو التأكيد على اهمية الأختصاص في قرارات مجلس الوزراء.

- وفيما يخص آخر جملة في المادة 5.ت أولاً التي تنص على "ويراعى في تشكيل المجلس الأتحادي للنفط والغاز تمثيله للمكونات الاساسية للشعب العراقي" فيقترح حذفها.

المادة 5. ت ثانياً

يقترح استبدال كلمة "وضع" في السطر الأول بالكلمات "المراجعة والبت في". السبب لهذا الأقتراح هو انه لا يمكن لأي هيئة على مستوى المجلس العالي وبحكم تركيبه ان تقوم نفسها في تحضير السياسات والخطط. هناك وزارة مختصة للنفط تتمتع بكل الأمكانيات والخبرات اللازمة. من الممكن تبرير رفع مستوى اقرار السياسات والخطط الى درجة ادارية اعلى من الوزارة ولكن ليس هناك اي داعي او حجة لتجاهل كون وزارة النفط الأتحادية مركزاً لتحضير واقتراح هذه السياسات والخطط معززة ان شاء الأمر بمكتب المستشارين المستقلين.

المادة 5. ت سادساً

للأسف فلقد تقلص مكتب المستشارين المستقلين في المسودة النهائية بينما توسع المجلس الأتحادي للنفط والغاز بالنسبة للمسودة الأصلية.

الغاية من المجلس الأتحادي للنفط والغاز هي اتخاذ قرارات بصورة فعّالة وليست تولّي مهمة تحضير السياسات والخطط التي هي في طبيعة الحال مهمة تتطلب العديد من الدراسات والأعتبرارات التقنية والمهنية والتي تتخصص بها وهي من واجبات وزارة النفط الأتحادية. ولو فرضنا جدلا ان المجلس الأتحادي للنفط والغاز شرع في تحضير السياسات والخطط فليس هناك اي شك انه يتولى ذلك اما بدلا من او بالإضافة الى الوزارة. في كلتي الحالتين سيكون مثل هذا التصرف مدعى للتعجب.

غير ان المجلس كهيئة لأتخاذ القرارات يحتاج الى مكتب المستشارين المستقلين للتأكد من نوعية وموضوعية التوصيات التي تقدمها او توصي بها الوزارة وذلك لتوفير اوسع واضبط الأعتبرارات قبل اتخاذ القرار خاصة اذا كان القرار عاجلا. لذلك يجب توسيع مكتب المستشارين المستقلين الى ما اقترح في المسودة الأولى اي 9 مستشارين لكي يضمن اختصاصات متعددة كالجيو لوجيا والجيو فيزياء وهندسة النفط وهندسة الحقول والأقتصاد الهندسي والتخطيط والتمويل والأستثمار وتحليل الأسواق. ومن المحبذ ان يكون بين هؤلاء التسعة ثلاثة اعضاء تنسبهم الأقاليم والمحافظات على شرط ان يتم اختيارهم وتعيينهم على اساس مؤهلاتهم وتجاربهم.

انه لمن الغريب حقا ان ينص القانون على ضرورة اختيار اعضاء المكتب بالأجماع. ولا يمكن تفسير ذلك الا كوسيلة لأعطاء حق الفيتو لكل الأعضاء. والسؤال هنا هو لماذا هذا التطرف والتعقيد خاصة وان الغاية من المكتب كانت وما تزال ضمان الموضوعية والشفافية في قرارات المجلس؟

يجب ان يكون مجال عمل مكتب المستشارين المستقلين مفتوحا لكي يسمح للتعليق على مايعتبره اعضاء المكتب مهماً لضمان المصلحة العامة. كذلك فانه من الضروري ان يقدم المكتب تقريرا سنويا كوسيلة لضمان الموضوعية والشفافية والمحاسبة في الأمور المهمة للبلد.

المادة 5. تاسعا

يجب التاكيد مرة ثانية على ان اقتراح السياسات ومشاريع القوانين النفطية هو احد المهمات الرئيسية للوزارة ولايجوز تجاوز هذه الصلاحية المتخصصة في هذا المجال. لتحاشي سوء الفهم يقترح تعديل الصيغة الى مايلي: "أعضاء المجلس الأتحادي للنفط والغاز اخذ المبادرة في تقديم الآراء والمقترحات فيما يخص السياسات و مشاريع القوانين النفطية للمجلس."

المادة 5. ت عاشرا

يقترح حذف كلمة "الفنية" من هذه الفقرة. ان اختيار دور وتركيب المجلس مبنيين على المبدأ الأداري الرشيد الذي يفترض ان المجلس كهيئة لأتخاذ القرارات يعتمد على توصيات مهنية مدروسة تحضّر من قبل الوزارة الأتحادية للنفط والغاز بالتعاون والتشاور مع الأقاليم والمحافظات. لهذا فليس هناك اي مبرر لأستحداث "التشكيلات (الفنية) التي يجدها ضرورية لتنفيذ مهامه" سيما اذا كانت هذه التشكيلات تنافس الوزارة الأتحادية للنفط او تكرر اعمالها. ويصح هنا التذكير بان للمجلس مكتب استشاري يستند عليه لضمان نوعية وموضوعية التوصيات التي تقدم له من قبل الوزارة او المجلس .

المادة 5. ت احد عشر

تثير هذه الفقرة بعض المخاوف بسبب سهولة الحصول على اكثر من ثلث الأصوات لصالح اقليمية ضيقة وعلى حساب المصلحة الوطنية العامة. هذه المخاوف محتملة الوقوع اذا ما بقى تشكيل المجلس على ما هو مقترح في المسودة الأخيرة، خاصة وانه من المحتمل الموافقة على اقليم للنفط والغاز في الجنوب على نمط اقليم الشمال.

ليس هناك اي سبب وجيه وبنّاء للشذوذ عن النسبة الديمقراطية التي هي 50٪ من الأصوات بدلا من نسبة الثلثين المقترحة في المسودة المعدلة. وعلى سبيل المثال فان نسبة الأصوات المطلوبة لأقرار قوانين حساسة في مجلس النواب لا تتعدى النسبة البسيطة اي 50٪. ولو اخذنا موضوعا مهما كالموافقة على العقود التي عقدت في اقليم الشمال فيعني النص الحالي انه من الضروري الحصول على ثلثي الأصوات لتعديل هذه العقود. او بعبارة اخري فسوف يستطيع اي اقليم رفض اي تعديل لايناسب مصالحه بمجرد تجنيد ثلث اصوات المجلس وهو امر غير عسير تحت الأحوال الحاضرة.

يمكن الاستنتاج مما ورد اعلاه ان توسيع المجلس لكي يجمع بين من يمثل المصالح الخاصة للأقاليم من جهة ومن يمثل الكفاءات الإدارية العليا من الجهة الأخرى إضافة الى الخبرات الفنية والتمويلية والاقتصادية هو امر عسير وغير عملي اساسا. مثل هذا التكوين سيحوّل المجلس الى ندوة للمناقشة والتأجيل وربما لعرقلة الوصول الى قرارات موقوتة وناجعة. والأصح ان يبقى المجلس هيئة لأخذ القرارات منبعتة من مجلس الوزراء الاتحادي وان يركز المجلس على التوصيات الفنية المدروسة من قبل الوزارة الاتحادية المتخصصة بعد المشاورة والتعاون مع الأقاليم والمحافظات المعنية. إضافة الى هذا فمن الضروري تعزيز قرارات المجلس قبل صدورها بتوصيات من قبل المكتب الاستشاري بحيث يضمن الأخير موضوعية التبحر الاختصاصي في تقييمه وتوصياته وكذلك يضمن الشفافية المرغوبة عن طريق تقاريره السنوية.

يضمن الحل اعلاه التوازن المنشود بين فعالية اتخاذ القرارات من جهة وضمان المصلحة العامة من الجهة الأخرى عن طريق الموضوعية والمحاسبة والشفافية. لذلك يرجى النظر مرة ثانية في المسودة الأولى للقانون.

المادة 5. ح الهيئة الإقليمية، اولا

يقترح حذف التعبير "لكي يتم تضمين" في السطر الثاني واستبداله بتعبير "لكي يتم اعتبار". كذلك يقترح للإيضاح إضافة كلمة "اقتراح" في السطر الأول بعد كلمة "اجل" وقبل كلمة "النشاطات".

السبب وراء هذا الاقتراح هو تحاشي سوء الفهم حيث ان كلمة "تضمين" تعطي الانطباع الخاطئ بان مهمة الوزارة ومن بعدها المجلس الاتحادي للنفط والغاز تنحصر في تضمين الاقتراحات بصورة تلقائية وبدون تنسيق مع بقية الاقتراحات. ولأن مثل هذا المعنى بعيد عن المقصد يرجى العناية بالدقة.

المادة 6

شركة النفط الوطنية العراقية

المادة 6 ب ثانيا

الملحق رقم 3 يشمل 26 حقلاً حذفوا من قائمة الحقول المؤشرة لشركة النفط الوطنية. كان القصد ومايزال ان تؤسّر كل الحقول للشركة الوطنية حسب التفسير للفقرة 112 في الدستور المتضمن في مشاورة قانونية تبناها الفريق الذي حضر المسودة الأولى للقانون والتي تبنتها الوزارة (يشار الى الملحق رقم 1 لهذه الورقة). وبمقتضى المصطلحات المتداولة في صناعة النفط يطلق تعبير حقل على اي تشكيل جيولوجي اكتشف فيه النفط او الغاز بغض النظر عما اذا كانت عمليات التطوير والانتاج قد ابتدأت فيه ام لا.

المادة 6 ب خامسا

بامكان الشركة الوطنية العراقية القيام بعمليات النفط والغاز فقط عن طريق تكوين شركات مشغلة تابعة لها. لهذا لا يصح القول بانها تشكل مثل هذه الشركات "من أجل ضمان وتطوير التعاون والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة" كما ورد في بداية هذه الفقرة. التعاون والتشاور هما نتيجة مرغوبة وليس الغاية الوحيدة من هذه الشركات. لهذا يقترح اعادة صياغة الفقرة كالآتي:
"من اجل القيام بعمليات النفط والغاز تشكل الشركة الوطنية العراقية شركات مشغلة مملوكة لها بالكامل تتولى القيام بالعمليات التشغيلية بالتعاون والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة المعنية. وتعمل هذه الشركات مقابل احوار تغطي الكلفة بالإضافة الى ربح معقول يمكنها من تطوير وتحسين العمليات."

المادة 8

تأهيل وتطوير الحقول والتنقيب عن النفط والغاز

المادة 8 أ

يقترح حذف التعبير "حاليا" من السطر الثاني من الفقرة. يشار هنا الى التعليق تحت المادة 6 اعلاه.

المادة 8 ث

من المهم هنا الإشارة الى ان الحقول التي يشار لها هنا هي الحقول المذكورة في الملحق رقم 3. ولا يوجد اي سبب لعدم تأشير هذه الحقول للشركة الوطنية العراقية. غير انه من المحبذ ان تمنح هذه الحقول بشروط اضافية تتوصل لها السلطات بعد التفاوض للتأكد من وجود الأمكانيات والخبرات المطلوبة ولمنع اي نزعة لأحتكار كل الحقول دون ضمان الألتزامات المطلوبة بشكل فعال تقبله السلطات. وبما ان المجازفة المربوطة باحتمال الأكتشاف غير موجودة في هذه الحقول فليس هناك اي مبرر لأستخدام عقود تختلف اساسيا عن عقود الخدمة. ويعتبر عقدا الإدارة واعادة الشراء عقدين ملائمين لهذا الغرض كما ورد في القانون. اما فيما يخص استعمال عقود اخرى فمن المتوقع ان يقابل مثل هذا الأتجاه باستنكار واسع. من الأجدر اذن تثبيت نوع العقود لتحاشي الغموض الذي قد يؤدي الى حملة من الأستنكار. ترك هذه النقطة المهمة للمجلس الأتحادي للنفط والغاز قد يضيف الى الغموض الذي هو غير ضروري.

المادة 8 ح

لهذه النقطة بالغ الأهمية. لاشك ان الأولوية الأولى هي اعادة تقويم البنى التحتية النفطية وزيادة الأنتاج على الوجه الأفضل. وبالأمكان تحقيق هذه الأهداف على اساس تطوير وانتاج جزء من الأحتياطي المكتشف الذي يبلغ 115 بليون برميل والذي يكفي لادامة الأنتاج 10 ملايين برميل يوميا لمدة لاتقل عن عشرات السنين بدون الأحتياج الى اكتشافات جديدة.

أما عن التنقيب فهو بدون شك اولوية ثانوية يجب متابعتها بدون عجلة. ولعل اهم الأسباب التي تدعو الى متابعة التنقيب هو ضرورة الاحتفاظ بزخم معقول لأدامة الكفاءات التنقيبية وفي نفس الوقت زيادة تفهم حجوم وغزارة الأكتشافات المقبلة. كذلك فانه من المفضل على الأمد المتوسط والبعيد تعويض حجوم النفط والغاز المنتجة. ومن الجدير بالذكر انه من الممكن تحقيق كل هذه الفوائد بواسطة خطط تنقيبية متوازعة تشمل مبدأيا المسوح الجيوفيزيائية والتفاسير الجيولوجية كخطوات تمهيدية لتصميم عدد محدود من الآبار التنقيبية الطبيعية بمعدل يتناسب مع الحاجة الى تعويض الأنتاج على الأمد الطويل.

يعني هذا ان المبادرة في منح التراخيص بصورة واسعة وعاجلة هو امر سيثير الظنون من أن هناك مصالح اخرى تصرّ على هذا التعجيل والتوسيع بغض النظر عن احتياجات البلد واولوياته.

المادة 9

منح التراخيص

المادة 9 ا

من الضروري تعديل المادة 9 أ فيما يتعلق بمنح التراخيص لأشخاص عراقيين او اجانب (كما هو معرف في المادة 4 (17) و (18)) بحيث تحتوي هذه المادة على متطلبات تتعلق بشفافية الإدارة المركزية للشركات الأجنبية من جهة وشفافية عملية تمويل العمليات النفطية من الجهة الأخرى. يجب ان تحتوي هذه المادة على متطلبات تتعلق بالطاقات المخصصة من قبل هؤلاء الأشخاص (الشركات) لضمان الفعالية والكفاءة في اداء العمليات النفطية التي يتعهدون بها في العراق. من أجل تحقيق ذلك يقترح اضافة الجملتين الآتيتين الى المادة 9 (ربما الى المادة 9 ب ثالثا او في فقرة مستقلة):
"بشترط من اي شخص يتعهد بالقيام بفعاليات بموجب تراخيص للقيام بعمليات نفطية او بموجب عقد يستند على هذه التراخيص المرتكزة على هذا القانون ان يكون مسجلا في، ويدبر مصالحه من، دولة ذات سيادة تتمتع بالشفافية التامة بالنسبة لجمهورية العراق. وبشترط ايضا ان اي تمويل من قبل شخص ثالث للعمليات النفطية داخل العراق سوف يكون خاضعا لموافقة الوزارة (او المجلس الاتحادي للنفط والغاز والغاز للنفط والغاز)."

ان الأضافة اعلاه تعتبر ضرورية لتثبيت سيادة العراق على عمليات التخطيط والتحضير والقرارات المتعلقة بالفعالات العراقية والتي قد تتم خارج اراضي جمهورية العراق.

كذلك يجب النظر جديا في اضافة النص التالي لنفس المادة 9:

"بحق للوزارة ان تشترط على كل مالك لحق التنقيب والأنتاج بموجب هذا القانون ان يوفر داخل العراق التنظيمات الفعالة والكوادر المتمكنة واللازمة لأدارة كل الألتزامات والحقوق الممنوحة له بموجب هذا القانون من اجل القيام بالعمليات النفطية بصورة مستقلة".

والغرض من هذه الأضافة هو تمكين الوزارة من فرض هذا الشرط اذا ماسمحت وتطلبت الظروف ذلك.

المادة 9 ب رابعا

يقترح استبدال كلمة "تحترم" بكلمة "تلتزم".

المادة 9 ب سادسا

لتلافي التفاوت وعدم التجانس في تنفيذ التعاليم الصادرة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز فيما يتعلق بتأهيل الشركات فإنه من المفضل ان يناط القرار الى الوزارة الاتحادية. لايمنع ذلك بالطبع ان تقوم السلطات الإقليمية بتهيئة التقييمات اللازمة طالما يتخذ القرار من قبل الوزارة بالتشاور بين مع السلطات الإقليمية.

المادة 9 ب ثامنا

من اجل الوضوح والدقة في تقييم العروض يقترح اضافة الكلمات الآتية الى نهاية الفقرة ثامنا :
"معززة بحسابات واقعية ومحكمة لحدوى الفائدة".

ان مثل هذا الطلب وارد في عديد من الدول ولايتوقع ان ترفضه الشركات. ان مثل هذه الحسابات تمكّن السلطات من المقارنة بين المتقدمين بالعروض من جهة و وتقارب هؤلاء من حسابات السلطات من الجهة الأخرى. والغرض من ذلك هو تقييم التوقعات التجارية والتأكد من انها تتفق مع الحدود التي تعتبرها السلطات معقولة بالقياس الى عنصر المجازفة والتعقيد في المشروع تحت النظر.

المادة 9 ب تاسعا

يجب هنا التأكيد على انه لا بد من ان يكون الأتحاد بين عدة شركات بشكل غير مسجل (Unincorporated)

ويعني هذا ان كل شركة تكون مسؤولة عن حصتها من الحقوق والألتزامات تجاه السلطات بصورة منفردة، بالإضافة الى ان شركات الأتحاد مسؤولة مجمعا عن تحقيق الألتزامات. وتكون كل الشركات في هذه الحالة ممثلة في المجالس الإدارية والفنية التي يستعملها المشغل لبحث وتقرير وتمويل خطط عمليات النفط.

وبالعكس فان الأتحاد المسجل يعني ان مالكي الحصص يشكلون شركة موحدة (Incorporated)

هي التي تتعامل مع السلطات ككتلة واحدة بحيث يصعب التعامل مع المالكين بانفراد. و يجتمع هؤلاء عادة سنويا او مايقارب ذلك في مجلس مالكي شركة الأتحاد المسجلة وليس في اللجان التي يستعملها المشغل. ومن الجدير بالذكر هنا ان الشركة الموحدة هي التي تدفع الضرائب بالنيابة عن كل مالكيها بينما تدفع كل شركة ضرائبها بانفصال في حالة الأتحاد غير المسجل.

المادة 10

أليات التفاوض و التعاقد

المادة 10 ب

هناك بعض الشك في شرعية هذه المادة. بما ان المجلس الاتحادي للنفط والغاز هو السلطة الوحيدة التي تمثل "كل الشعب العراقي" الذي هو المالك الشرعي بموجب الدستور، فإنه من المحتمل ان تكون الموافقة الضمنية التي يسمح بها هذا النص غير مقبولة قانونيا وخاصة في امر جوهري كأقرار عقود النفط. من الأفضل الأستنجا برأي قانوني دولي في هذا المجال.

المادة 10 ث اولاً

يقترح ان يحذف تعبير "ان ارتأى" للأسباب التي تم شرحها تحت مناقشة المادة 9 اعلاه.

المادة 10 ث ثالثاً

مما يدعو على الاستغراب ان يفرض القانون حدا زمنيا على هيئة عليا بمستوى المجلس الاتحادي للنفط والغاز. عجباً هل يخدم مثل هذا التحديد المصلحة العامة؟ ثم هل يوجد مايشابه هذا التحديد تجاه مؤسسات اتحادية اخرى كمجلس الوزراء الذي يعتبر المجلس مسانداً لأعماله؟ او البنك المركزي على سبيل المثال؟

المادة 10 ج

يقترح استبدال كلمة "معالجة" في السطر الأول بكلمة "تعديل" كالاتي:
" على الوزارة او شركة النفط الوطنية العراقية او الهيئة الاقليمية تعديل اسباب الممانعة... الخ"

المادة 11

الواردات النفطية

المادة 11 ب

يجب اضافة " والدخل الصافي الناتج عن اي حصة محمولة حصلت عليها الحكومة الاقليمية ان وحد ذلك" بعد كلمة "الانتاج" في السطر الثاني. أن القانون لايفتح المجال للحصول على فوائد بصورة حصص محمولة من قبل الشركات. وبما ان مثل هذه الحصص تعتبر فائدة خاصة فيجب ان تعتبر جزءاً من واردات الحكومة الاتحادية.

المادة 12

مشاركة الدولة

المادة 12 ب

للأسباب التي ذكرت عند مناقشة المواد 6 و 8 اعلاه يقترح اضافة "والملاحق رقم 3" الى نهاية المادة.

المادة 13

عقد التنقيب والإنتاج

المادة 13 خ

الموافقة على المشغل أمر مهم يجب ان يترك للمجلس الاتحادي للنفط والغاز كما سبق وان ذكر عند مناقشة المادة 4 اعلاه.

من الممكن للأقاليم اقتراح المشغل ولكن الموافقة لابد وان تكون على مستوى المجلس

المادة 14

التزامات مالكي تراخيص التنقيب والإنتاج

المادة 14 ح

تعتبر الموافقة على خطة تطوير الحقول من اهم الخطوات التي تضمن المصلحة العامة للبلد. ففي النرويج على سبيل المثال اصر البرلمان في البداية على ان تعرض عليه كل خطط تطوير الحقول لأقرارها. غير ان الموافقة على خطط التطوير تتم الآن من قبل وزارة الطاقة والنفط . ومن الجدير بالذكر هنا ان الوضوح في موضوع الموافقة على خطط الحقول يعتبر من اهم الأمور التي تهتم الشركات في تعاملها مع السلطات.

للأسف فإن هناك بعض الغموض، وحتى التضارب، بين نصوص القانون فيما يخص الحصول على موافقة السلطات العراقية المختلفة على خطة تطوير الحقل. فلو استعرضنا الفقرات التي ورد فيها ذكر هذا الموضوع الذي له بالغ الأهمية في السيطرة الوطنية على عمليات التطوير والإنتاج لوجدنا الآتي:

اولا - ليس هناك فقرة واضحة تحدد بدقة السلطات الحكومية التي تقوم بالموافقة النهائية على خطة الحقل

ثانيا - اول ذكر للموضوع يأتي في المادة 14 ث حيث يشار الى تحضير الخطة كمتطلب اساسي من مالكي تراخيص التنقيب والإنتاج.

ثالثا - ثم يعاد ذكر الموضوع في المادة 14 ج التي تذكر بان على حاملي تراخيص التنقيب والإنتاج ان يعدوا ويقدموا خطة تطوير الحقل المعدلة "ليتم اعتمادها من قبل "الهيئة المختصة" التي يعرفها القانون كما يلي: "وزارة النفط أو شركة النفط الوطنية العراقية أو الهيئة الاقليمية". ويدل هذا على ان الموضوع لا يزال مفتوحا.

رابعا - وفي المادة 14 ح يؤكد القانون انه على مالك التراخيص "تطبيق خطة تطوير الحقل أو التعديلات عليها بمجرد حصول موافقة المجلس الاتحادي للنفط والغاز عليها واعتمادها من قبل الهيئة المختصة".

خامسا - تم يعود القانون في المادة 26 أ ليذكر "إن تطوير وإنتاج الغاز أو المكونات السائلة منه والناجمة من اكتشاف الغاز غير المصاحب سوف تخضع لموافقة الوزارة لخطة تطوير الحقل المدعومة باتفاقية / اتفاقيات موقعة لبيع الغاز من الاكتشاف والى موافقة مجلس الوزراء.

سادسا - في المادة 36 ت يشير القانون الى انه " يجب أن تتضمن خطة تطوير الحقل وخطة تطوير الأنايب الرئيسية بيانا مجملا لخطة إنهاء التكليف والتي تقدم من المقاول إلى مجلس الوزراء.

على ضوء ما جاء اعلاه، ولكون خطة تطوير الحقل من اهم النقاط في العلاقة بين الشركات والسلطات يقترح ان يناط اقرار الخطة الى الوزارة الاتحادية بحكم كونها الوزارة المختصة التي يمكنها ضمان مسلك متجانس لفائدة كل الأطراف. ولا يمنع هذا طبعاً ان تتعاون الوزارة بقدر الأمكان مع الأقاليم في اداء هذه المهمة.

المادة 27

أنظمة العمليات النفطية

لابد للعراق من ان يسارع في سن نظام لعمليات البترول قبل، او على الأقل بالتوازي مع، تحضير العقود النموذجية. والمبرر الرئيسي لهذا هو ضرورة تبسيط العقود بحيث تركز على معالجة الأمور التجارية البحتة او الأمور الخاصة بالرقع الجغرافية المعنية. اما فيما يخص الامور والمتطلبات العامة والتي تخص كل العمليات النفطية فمن الأفضل بكثير ان توضع هذه في تشريع ثانوي على شكل

نظام شامل لكل العمليات النفطية بحيث لا تكون هذه المتطلبات موضع المفاوضة من عقد لعقد. ويضمن هذا الحل ليس فقط السرعة والفعالية في اتمام المفاوضات بل يضمن كذلك الكفاءة والأنسجام في الإشراف على العمليات النفطية من قبل السلطات الحكومية. وإذا أخذنا بنظر الاعتبار الصلاحيات الواسعة التي يمنحها القانون لشركة النفط الوطنية والسلطات الإقليمية فان وضع المتطلبات العامة في نظام شامل للعمليات النفطية يصبح امرا ضروريا للحفاظ على انسجام ووحدة الأداء والمراقبة في كل انحاء الجمهورية. وبالعكس فان وضع مثل هذه المتطلبات في العقود المختلفة هو امر خطير يؤدي الى تفاوت وحتى تضارب في نوعية ودرجة المتطلبات وفي ممارسة تطبيقها من قبل السلطات الادارية المختلفة التي يعهد لها دور المراقبة والمتابعة.

بالاضافة الى ماورد اعلاه يجب الإشارة الى ان حل الخلافات بين- السلطات الحكومية والشركات المرخصة فيما يتعلق بنظام النفط يتم عن طريق المحاكم العراقية على اساس القوانين- الوطنية. وبالعكس فان النزاعات التي قد تقوم بين- الطرفين- فيما يخص الأمور الواردة في العقد يتم حلها اما على اساس نظام العقود العراقي او على اساس التحكيم الدولي او مزيج بين- الاثنين-. وهكذا فسوف يساعد سن نظام النفط على تعزيز السلطة الادارية الوطنية تاركا الأمور التجارية البحتة مفتوحة. بعض الشئ للتحكيم الدولي كما ورد في القانون.

ان سن نظام للعمليات البترولية سوف يقابل بارتياح من قبل الشركات الجادة لأنه سوف يسهل مهامها في تخطيط وتنفيذ العمليات المناطة بها بموجب العقود.

جمهورية العراق

مسودة قانون النفط والغاز

رقم لعام 2007

مجلس الوزراء
لجنة النفط والطاقة

جمهورية العراق

مسودة قانون النفط والغاز

رقم لعام 2007

15 شباط 2007

المحتويات

الصفحة
ة

العنوان الفصل / المادة

الأسباب الموجبة

مقدمة

الفصل الأول: الشروط الأساسية

المادة 1	ملكية المصادر النفطية
المادة 2	نطاق التطبيق
المادة 3	الغاية
المادة 4	تعريف

الفصل الثاني: ادارة المصادر النفطية

المادة 5	صلاحيات السلطات
المادة 6	شركة النفط الوطنية العراقية
المادة 7	وزارة النفط
المادة 8	تأهيل وتطوير الحقول والتنقيب
المادة 9	منح التراخيص
المادة 10	آليات التفاوض والتعاقد
المادة 11	الواردات النفطية
المادة 12	مشاركة الدولة

الفصل الثالث: نشاط التنقيب وتطوير الحقول

المادة 13	عقد التنقيب والانتاج
المادة 14	التزامات مالكي تراخيص التنقيب والانتاج
المادة 15	بناء الكفاءة والمحتوى المحلي
المادة 16	التوحيد
المادة 17	الحفظ
المادة 18	حرية الوصول الى خطوط الانابيب
المادة 19	ملكية البيانات
المادة 20	القيود على مستويات الانتاج

الفصل الرابع: النقل

المادة 21	خطوط الانابيب الرئيسية
المادة 22	الحقوق والالتزامات المتعلقة بخطوط الانابيب

الفصل الخامس: الغاز

المادة 23	استغلال الغاز
المادة 24	الغاز المصاحب
المادة 25	حرق الغاز
المادة 26	الغاز غير المصاحب

الفصل السادس: الامور التنظيمية

المادة 27	أنظمة العمليات النفطية
المادة 28	الاستعمال والاستفادة من الارض وحقوق المرور
المادة 29	حرية الوصول الى المناطق الخاضعة الى الاختصاص البحري
المادة 30	التفتيش
المادة 31	حماية البيئة والسلامة

المادة 32	تحويل الملكية وانهاء التكاليف
الفصل السابع: النظام المالي	
المادة 33	الضرائب
المادة 34	الريع
المادة 35	مسك السجلات
الفصل الثامن: مواد متفرقة	
المادة 36	الشفافية
المادة 37	تطبيق قوانين مكافحة الفساد
المادة 38	الاستدراج التنافسي العام
المادة 39	حل النزاعات
المادة 40	العقود القائمة
المادة 41	التعديلات في الحدود الادارية
المادة 42	العلاقة مع التشريعات القائمة
المادة 43	النفاز
الملحق رقم - 1	الحقول المنتجة حاليا" المناطة بشركة النفط الوطنية العراقية
الملحق رقم - 2	الحقول المكتشفة غير المطورة المناطة بشركة النفط الوطنية العراقية
الملحق رقم - 3	الحقول المكتشفة غير المطورة خارج عمليات شركة النفط الوطنية العراقية
الملحق رقم - 4	المناطق الاستكشافية

الأسباب الموجبة

حيث أن جمهورية العراق دخلت مرحلة جديدة بعد اعتماد الدستور في 2005. وحيث أن المادة 111 من الدستور المشار إليه تنص على أن النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات.

وحيث أن المواد 110 و 112 و 114 و 115 واللواتي يقرآن في ضوء المادة 111 قد عرفت بشكل عام مسؤوليات وصلاحيات السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم والمحافظات بضمنها ما يختص بقطاع النفط.

وحيث أن جمهورية العراق موهوبة بمصادر غنية للنفط والغاز، وان جزء " كبيراً منها مكتشف بالفعل وجاهز للتطوير بينما توجد مصادر نفطية إضافية لم تكتشف بعد .

وحيث أن الطاقة الإنتاجية العراقية خلال العقود الماضية واطئة بالقياس الى المصادر الغنية للنفط والغاز في العراق .

وحيث أن الشعب العراقي يجد نفسه في مفترق الطرق إلى مستقبل جديد وأكثر ازدهاراً والذي يتطلب تمويلاً سريعاً لمشاريع إعادة الأعمار والتحديث .

وحيث أن العوائد من النفط والغاز تمثل أهم دعائم إعادة تطوير البلاد بشكل عام والاقتصاد العراقي بشكل خاص على أسس مستدامة ورصينة بأسلوب منسق و مخطط يأخذ بعين الاعتبار أهداف الدستور بما في ذلك وحدة جمهورية العراق ، وطبيعة المصادر النفطية الطبيعية القابلة للاستنفاد ، والحاجة للحفاظ على البيئة .

ومن أجل تمكين وزارة النفط من التركيز على دورها الرئيس فيما يتعلق بوضع السياسات و التخطيط و الإشراف وفي ذات الوقت تحقيق الكثير من التحديت المطلوب لتحسين الكفاءة التشغيلية ، فإنه ينبغي أن توزع الفعاليات النفطية التي تقوم بها حالياً وزاره النفط بين-هيئات وكيانات تجارية وتقنية رئيسية بما فيها شركة نفط وطنيه عراقية تجارية مستقلة واعطاء دور للأقاليم والمحافظات المنتجة.

وحيث أن التحديث والتطوير الإضافي للصناعة النفطية سوف يعززان بمشاركة مستثمرين دوليين ومحليين-يتمتعون بمهارات عملية وإدارية وتقنية معتمدة ، بالإضافة إلى مصادر رأسمالية نشطة لمساعدة وتحديث الخبرات الوطنية وفعاليتها في قطاع النفط .

وحيث أن القطاع الخاص الوطني المرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بقطاع النفط بحاجة إلى دعم وتشجيع حتى يتمكن من لعب دور بارز في تطوير هذا القطاع.

وحيث أن التفاعل الإيجابي بين السلطات الإقليمية والاتحادية يتطلب تشريعات أنظمة لأطر مؤسسية ملائمة لضمان فاعلية التنسيق .

وحيث أن دخول أطراف فاعلة - دولية ومحلية - متنوعين في تطوير قطاع النفط يتطلب تشريعات واضحة ، وأساسية وفق شروط واطر جاهزة للعمل لضمان شراكة فعالة بين-السلطات العراقية المعنية وتلك الاطراف وكذلك فيما بينهم.

وحيث أن تطوير قطاع النفط يجب أن ينسجم وينسق بدقة مع تطوير المجتمع والاقتصاد الوطني بشكل يحافظ على استمرارية تطوير الاقتصاد والبيئة ويخفض على المدى الطويل الاعتماد على الواردات من النفط والغاز.

وحيث أن شروط تنظيم قطاع النفط ذات أهمية كبرى لكل الشعب العراقي كما هو الحال بالنسبة للمستثمرين في هذا القطاع ، فإن هنالك حاجة لنظام عادل و واضح و شفاف و فعال يضمن لجميع المشاركين- في قطاع النفط المشاركة الفعالة و التعاون بما في ذلك الجهات الحكومية على المستوى الاتحادي والأقليمي والمحافظات المنتجة للنفط بالإضافة إلى الأطراف الفاعلة على المستوى المحلي و الدولي.

من أجل ذلك شرع هذا القانون .

الفصل الأول
الشروط الأساسية
المادة 1
ملكية المصادر النفطية

إن ملكية النفط والغاز تعود لكل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات

المادة 2
نطاق التطبيق

1. يطبق هذا القانون على العمليات النفطية في جميع مناطق جمهورية العراق بما في ذلك الأرض وما تحتها على اليابسة وكذلك في المياه الداخلية والمياه الإقليمية.
2. يستثنى من نطاق هذا القانون تكرير البترول وتصنيع الغاز واستخداماتهما الصناعية وكذلك خزن ونقل و توزيع المنتجات النفطية .

المادة 3

الغاية

1. يؤسس هذا القانون نظام إدارة العمليات النفطية في جمهورية العراق مع الأخذ ذ بالاعتبار الاتفاقيات الدولية القائمة بين جمهورية العراق ودول أخرى فيما يتعلق بنقل النفط الخام.
2. يهدف هذا القانون إلى تحديد أسس التعاون بين الوزارات المعنية في الحكومة الاتحادية ، فضلا عن إنشاء قاعدة للتنسيق و التشاور بين- السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة للنفط .

المادة 4

تعريف

لأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت المعنى / المعاني المخصصة لها أدناه ، إلا إذا تطلب النص معنى آخر:

1. "الاكتشاف"- أول تواجد للبترول تتم مصادفته في مكن عن طريق الحفر والتي يمكن استخلاصها على السطح بطرق صناعة النفط التقليدية.
2. "الاكتشاف التجاري"- الاكتشاف الذي يعتبر لأغراض التطوير تجاريا من قبل مالك تراخيص التنقيب والإنتاج
3. "الاقليم"- اقليم كردستان أو أي اقليم يتشكل بعد صدور هذا القانون في جمهورية العراق وفقا لأحكام الدستور.
4. "الاساليب المثلى في الصناعة البترولية"- جميع تلك الممارسات المتعلقة بالعمليات النفطية والتي تكون مقبولة عامة في صناعة النفط الدولية على أنها جيدة وأمنة و ملائمة للبيئة واقتصادية وفعالة في التنقيب عن وإنتاج البترول.
5. "الاساليب المثلى لأدارة شبكة الأنابيب"- جميع تلك الممارسات المتعلقة بالنقل بواسطة خطوط الأنابيب - بما في ذلك التصميم والإنشاء والأعداد للتشغيل و الصيانة والتشغيل وإنهاء التكليف لخطوط الأنابيب - والتي تكون مقبولة عامة في صناعة النفط الدولية بأنها جيدة وأمنة و ملائمة للبيئة واقتصادية وفعالة في نقل البترول .
6. "الإنتاج"- استخراج وتصريف البترول .
7. "البترول"- جميع النفوط الخام أو الغاز وأي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية .

8. "التطوير" - الأنشطة التي يقوم بتنفيذها مالك ترخيص التنقيب والإنتاج بالاعتماد على خطة تطوير الحقل أو خطة تطوير خطوط الأنابيب الرئيسية والتي تهدف إلى إنتاج ونقل البترول .
9. "التنقيب" - البحث عن البترول بالوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية والوسائل الأخرى ويشمل حفر الآبار الاستكشافية والتقييمية .
10. "الحقل" - منطقة تحتوي على مكامن أو مجموعة مكامن ، مجتمعة أو مرتبطة بنفس التركيب الجيولوجي أو الوضع الستغرافي . أن اسم الحقل يشير إلى المنطقة السطحية ولكن ربما يشير أيضا في ذات الوقت إلى السطح والتكوينات المنتجة في باطن الأرض .
11. "خط أنابيب الحقل" - خط الأنابيب بما في ذلك محطات الصمامات ومحطات الضخ ومحطات الكبس والمنشآت المرافقة والتي تقوم بتجميع النفط الخام أو الغاز من حقل أو مجموعة حقول ليتم تسليمها إلى نقطة التحويل للنقل الإضافي .
12. "خط الأنابيب" - منشأة هندسية تتألف من جزء أنبوب طولي مع ما يرافقها من مواد على مستوى السطح بما في ذلك محطات الصمامات والضخ والكبس والتجهيزات المرافقة لها للقياس والمراقبة والاتصالات والتحكم عن بعد لأغراض نقل النفط الخام أو الغاز من نقطة التحويل إلى نقطة التجهيز إلى نقطة التسليم .
13. "خط الأنابيب الرئيسي" - خط الأنابيب الرئيسي بما في ذلك محطات الصمامات ومحطات الضخ ومحطات الكبس والمنشآت التابعة لها المبنية من قبل الناقل لنقل النفط الخام أو الغاز من حقل أو عدة حقول أو مصادر داخل أو خارج العراق .
14. "خطة تطوير الحقل" - البرنامج الزمني وتقدير الكلفة المحددان لتقييم وتطوير الأنشطة المطلوبة لتطوير وإنتاج البترول من حقل محدد أو مجموعة حقول من قبل مالك عقد التنقيب والإنتاج الذي تم إعداده بموجب هذا القانون والشروط ذات الصلة في أنظمة العمليات النفطية وعقد التنقيب والإنتاج الذي يغطي منطقة التعاقد .
15. "خطة تطوير خط الأنابيب الرئيسي" - خطة وتقدير كلفة تحدد جميع الأنشطة التي سيقوم بأدائها الناقل لنقل البترول عبر خط الأنابيب داخل العراق وعبر أراضي الدول المجاورة والتي تم إعدادها بموجب هذا القانون والشروط ذات الصلة في أنظمة العمليات النفطية وعقد التنقيب والإنتاج الذي يغطي منطقة التعاقد وأي اتفاقيات ثنائية ذات صلة .
16. "خطة إلغاء التكليف" - خطة لإغلاق العمليات النفطية وإعادة البيئة التشغيلية إلى وضعها الأصلي بما في ذلك إزالة جميع المنشآت والتصرف بها.
17. "الشخص العراقي" - أي مواطن يحمل الجنسية العراقية أو أي شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعا للتشريعات العراقية مع وجود مركزها الرئيسي في العراق ولها ما يزيد عن 50٪ من أسهم رأسمالها مملوكة من مواطنين عراقيين أو من قبل مؤسسات أو شركات عامة أو خاصة عراقية.
18. "الشخص الأجنبي" - أي شخص غير المواطن العراقي أو شركة أو مؤسسة بشخصية قانونية قائمة ومسجلة تبعا للتشريعات العراقية ولها أقل من 50٪ من أسهم رأسمالها مملوكة من قبل مواطنين محليين أو شركات أو مؤسسات خاصة أو عامة عراقية.

19. "العمليات النفطية" - جميع الأنشطة المتعلقة بالتنقيب والتطوير والإنتاج والعزل والمعالجة والتخزين والنقل والبيع أو التسليم للبتروك في نقطة التسليم أو نقطة التصدير أو نقطة التجهيز المتفق عليها داخل أو خارج العراق وتشتمل على عمليات معالجة الغاز وإغلاق جميع الأنشطة المتفق عليها.
20. "الغاز" - جميع الهيدروكربونات التي تكون في حالة غازية في الظروف الجوية من حرارة وضغط سواء كانت مصاحبة للهيدروكربونات السائلة أم لا وكذلك بقايا الغاز المتبقي بعد استخراج الهيدروكربونات السائلة من المكمن.
21. "الغاز المصاحب" - الغاز الذي تحت الظروف المكمنية إما أن يكون مذاباً في سائل هايدروكربوني أو في قبة غازية فوق النفط و ملامسة للنفط الخام.
22. "الغاز غير المصاحب" - الغاز عدا الغاز المصاحب .
23. "المُشغَل" - الهيئة المعينة من قبل الهيئة المختصة بالتشاور مع مالك حق التنقيب والإنتاج للقيام بالعمليات النفطية بالنيابة عن الأخير.
24. "المحافظة المنتجة" - أي من محافظات جمهورية العراق التي يتحقق فيها انتاج للنفط والغاز بصورة مستديمة وبمعدلات تجارية لا تقل عن (100) ألف برميل / يوم.
25. "المكمن" -تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبتحدهود تركيبية أو طباقية وبسطوح ملامسة بين-البتروك والماء في التكوين أو أي تداخل مشترك منهم، بحيث يؤثر إنتاج النفط في أي جزء من هذا التجمع النفطي على إجمالي الضغط في التجمع النفطي ككل.
26. "منطقة التعاقد" - المنطقة التي يكون مالك تراخيص التنقيب والإنتاج مخولاً ضمنها للتنقيب عن وتطوير وإنتاج البترول.
27. "منطقة التطوير والإنتاج" - جزء من منطقة التعاقد والتي تم رسم تحديدها بعد الاكتشاف التجاري بموجب فقرات وشروط عقد التنقيب والإنتاج.
28. "النفط الخام" - جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم انتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الاسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالمقطرات أو المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز ضمن منطقة التعاقد.
29. "الناقل" - الكيان المعين من قبل مجلس الوزراء لاستلام النفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التحويل وتسليم النفط الخام أو الغاز للتصدير إلى مالك حق التنقيب والإنتاج عند نقطة التسليم.
30. "نقطة قياس الإنتاج" - الموقع (المواقع) التي يتم فيها قياس أحجام ونوعية النفط الخام أو الغاز التي سيتم تحويلها إلى نقطة التحويل .
31. "نقطة التحويل" شفة المدخل لخطوط الأنابيب الخارجية من نقطة قياس الإنتاج، حيث يتم استلام الناقل للنفط الخام أو الغاز من مالك حق التنقيب والإنتاج .
32. "نقطة التسليم" - نقطة (نقاط) منشأة التحميل حيث يصل النفط الخام إلى شفة مدخل الخزان - الباخرة التي تستلم النفط الخام أو تلك النقطة الأخرى داخل أو خارج العراق كما هو متفق عليه بموجب عقد التنقيب والإنتاج. وفي حالة الغاز، فهي مدخل منشآت الاستلام التي تستلم الغاز .
33. "نقطة التزويد" -الموقع الذي يتم تحويل النفط الخام أو الغاز منه من خط الأنبوب الرئيسي أو خط أنبوب الحقل إلى نوع مختلف من النقل أو المعالجة أو الاستخدام .

34. "الوزارة" - وزارة النفط في جمهورية العراق والشركات والمؤسسات الأخرى المحددة والمفوضة من قبلها.

35. "الهيئة المختصة" - وزارة النفط أو شركة النفط الوطنية العراقية أو الهيئة الإقليمية .

36. "الهيئة الإقليمية" - الوزارة المختصة في حكومة الإقليم.

37. المجلس الاتحادي للنفط والغاز- المجلس الذي يؤسسه مجلس الوزراء بموجب المادة 5 / ت من هذا القانون ليتولى ممارسة الصلاحيات المناطة به وفقاً لاحكام القانون.

38. مكتب المستشارين المستقلين - المكتب الذي يعينه المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفقاً لاحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

إدارة المصادر النفطية

المادة 5

صلاحيات السلطات

1. مجلس النواب

أولاً. يشرع مجلس النواب جميع القوانين الاتحادية للعمليات المرتبطة بقطاع النفط والغاز. ثانياً. يصادق مجلس النواب على جميع الاتفاقيات النفطية الدولية المعدة وذات الاتصال بالعمليات في قطاع النفط والغاز والتي تبرمها جمهورية العراق مع الدول الأخرى .

2. مجلس الوزراء

أولاً. يتولى مجلس الوزراء التوصية لمجلس النواب فيما يخص مشاريع القوانين المقترحة الخاصة لتطوير مصادر العراق النفطية والغازية .

ثانياً. يعتبر مجلس الوزراء السلطة صاحبة الاختصاص لقرار السياسة الاتحادية النفطية والإشراف على تطبيق تلك السياسة . كما يتولى الإشراف على إجمالي العمليات النفطية بما في ذلك اقرار السياسة الاتحادية المنظمة لجميع الأمور التي يحكمها هذا القانون بضمنها التنقيب والإنتاج والنقل والتسويق واقتراح الأدوات التشريعية في قطاع النفط والمصادقة على الأنظمة اللازمة للأمور الواردة أعلاه من وقت لآخر .

ثالثاً. من أجل القيام بالمهام المذكورة أعلاه، فإن على مجلس الوزراء إن يضمن تبني المجلس الاتحادي للنفط والغاز والوزارة الوسائل المناسبة والناجعة للاستشارة والتنسيق مع السلطات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط والغاز وفقاً لما نص عليه الدستور .

3. المجلس الاتحادي للنفط والغاز

أولاً. من أجل تيسير مهام مجلس الوزراء فيما يتعلق باقرار السياسة البترولية والخطط المترتبة عليها والتي يتم تحضيرها من قبل الوزارة بالتنسيق والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة وكذلك لوضع التعليمات اللازمة لبرام عقود التنقيب والإنتاج بموجب المادة 9 من هذا القانون يؤسس مجلس الوزراء هيئة تسامى (المجلس الاتحادي للنفط والغاز). يقوم رئيس الوزراء أو من ينيبه برئاسته ويضم في عضويته كلاً من :

- 1) وزراء النفط و المالية والتخطيط والتعاون الانمائي في الحكومة الاتحادية.
 - 2) محافظ البنك المركزي العراقي.
 - 3) ممثل عن كل اقليم بدرجة وزير.
 - 4) ممثل عن كل محافظة منتجة غير منتظمة في اقليم.
 - 5) الرؤساء التنفيذيون لأهم المؤسسات النفطية ذات العلاقة والتي من بينها شركة النفط الوطنية العراقية وشركة تسويق النفط.
 - 6) خبراء مختصون بشؤون النفط والغاز والمال والاقتصاد لايزيد عددهم عن ثلاثة يتم تعيينهم لمدة أقصاها خمسة سنوات بقرار من مجلس الوزراء.
- ويراعى في تشكيل المجلس الاتحادي للنفط والغاز تمثيله للمكونات الاساسية للشعب العراقي.

ثانياً. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز مسؤولية وضع السياسات النفطية الاتحادية و خطط التنقيب وتطوير الحقول و خطط الأنابيب الرئيسية داخل الأراضي العراقية ، كما له الحق في الموافقة على أي تعديل جوهري لتلك الخطط .

ثالثاً. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز مسؤولية المراجعة والبت في عقود التنقيب والإنتاج التي تمنح التراخيص للقيام بعمليات في القطاع النفطي، وتعديلها وفقاً للآليات الواردة في المادة 10 من هذا القانون كل ذلك فيما يتعلق بجمهورية العراق .

رابعاً. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز إقرار وتعديل نماذج عقود التنقيب و الإنتاج المعدة وفقاً للمعايير الواردة في هذا القانون واعتماد نماذج العقود وفقاً لتصنيف الحقول أو مناطق الاستكشاف بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي.

خامساً. يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز وضع التعليمات الخاصة بالتفاوض لمنح التراخيص أو عقود التطوير و الانتاج ووضع معايير أهلية الشركات.

سادساً. من أجل تيسير مهام المجلس الاتحادي للنفط والغاز في المراجعة والبت في عقود التنقيب والإنتاج و خطط تطوير حقول النفط والغاز، يقوم المجلس بالاسـتعانة بمكتب يسمى "مكتب المستشارين المستقلين" يضم خبراء النفط والغاز، عراقيين أو أجانب ، يقرر المجلس عددهم ، من المشهود لهم بالكفاءة والسمعة الحميدة والذين يتمتعون بخبرة عملية طويلة في عمليات التنقيب والإنتاج والعقود النفطية ويتم اختيارهم بالاجماع من قبل المجلس ويتم التعاقد معهم لمدة عام قابلة للتמיד. يقوم مكتب المستشارين المستقلين بتقديم المشورة والتوصيات للمجلس الاتحادي للنفط والغاز حول عقود التراخيص و خطط تطوير الحقول وأية امور ذات صلة تحال إليه من المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

سابعاً. يعتبر المجلس الاتحادي للنفط والغاز الجهة المخولة في المراجعة والبت في تحويل حصص الحقوق فيما بين الحاملين لتراخيص التنقيب والإنتاج وما يلحقها من تعديلات للعقود شريطة أن لا يؤثر ما ذكر أعلاه عكسيا على درجة ونوعية المشاركة الوطنية بما في ذلك النسبة المئوية للحصص الوطنية في المشروع .

ثامناً. على المجلس الاتحادي للنفط والغاز ووزارة النفط ضمان استكشاف وتطوير واستغلال المصادر النفطية على أفضل وجه لصالح الشعب وفق أحكام القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية و المعايير الدولية المعترف بها.

تاسعاً". لأعضاء المجلس الاتحادي للنفط والغاز اقتراح السياسات و مشاريع القوانين النفطية على المجلس .

عاشراً". للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أن يستحدث التشكيلات الفنية التي يجدها ضرورية لتنفيذ مهامه ..

أحد عشر. للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم عمله على أن يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين فيما يتعلق بوضع السياسات النفطية والخطط ونماذج العقود وتعليمات التفاوض والتعاقد.

4. وزارة النفط

أولاً". تعتبر الوزارة الجهة صاحبة الصلاحية لاقتراح السياسة والقوانين والخطط النفطية الاتحادية.

ثانياً". تتولى الوزارة اعداد الانظمة والتوجيهات والتعليمات لتنفيذ السياسات والخطط النفطية الاتحادية.

ثالثاً". للوزارة القيام باعمال الرقابة والاشراف على العمليات النفطية بالتنسيق مع الهيئات الاقليمية والمحافظات المنتجة لضمان التنفيذ الموحد والتطبيق المتجانس في جميع أنحاء العراق .

رابعاً". على هدى السياسات والأنظمة والتوجيهات والمتطلبات الواردة في البند 5/ث/أولاً و 5/ث/ثانياً، وبما ينسجم مع السياسات الاجتماعية والاقتصادية للحكومة الاتحادية، فإن على الوزارة بعد التشاور مع الهيئات الإقليمية والمحافظات المنتجة للنفط أن تعد السياسات والخطط الاتحادية الموجهة للاستكشاف والتطوير والإنتاج وذلك سنوياً أو كلما اقتضت الحاجة على أن تتناول هذه السياسات والخطط تحديد مستويات الإنتاج اللازمة سواء على المدى القصير أو على المدى البعيد ، والتوصل الى حلول مثلى فيما يخص التوزيع الجغرافي وتوقيت مناهج التنقيب والإنتاج بالتشاور والتنسيق مع الهيئات الاقليمية والمحافظات ووفقاً" للاطار العام الوارد في الملحق رقم 1 ، 2 ، 3 ، 4 . هذا وتقدم مقترحات السياسة النفطية والخطط المتعلقة بها الى المجلس الاتحادي للنفط والغاز لمراجعتها وقرارها.

خامساً". تعتبر الوزارة الجهة المخولة بتمثيل جمهورية العراق في المنتديات الإقليمية والدولية فيما يتعلق بأمور النفط والغاز .

سادساً". تكون للوزارة صلاحية التفاوض على الاتفاقيات الدولية والثنائية مع الدول والمنظمات الاخرى المتعلقة بالنفط والغاز على أن تخضع للموافقة وفقاً لأحكام الدستور .

سابعاً". الوزارة مسؤولة عن مراقبة العمليات النفطية من أجل ضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية . كما على الوزارة ، بالإضافة إلى مهامها الرقابية في المجال الإداري والفني ، إجراء عمليات التحقق من التكاليف والمصاريف التي يتم تكبدها من قبل حاملي التراخيص وذلك من أجل ضمان استرجاع هذه الكلف بعدالة وبشكل صحيح وذلك من أجل تحديد العوائد المتحققة للحكومة . كما على الوزارة إجراء التحري والتدقيق الفني والأساليب الأخرى للتحقق من الانسجام مع القوانين والأنظمة والشروط التعاقدية

والممارسات الدولية المعتمدة ، وتتشاور الوزارة مع حكومة الاقليم والمحافظات المنتجة لاستحداث تشكيلات مختصة للقيام بهذه المهام نيابة عن الوزارة .
ثامنا". للوزارة الحق في تنفيذ عقود متعلقة بخدمات التجهيز للنفط والغاز والتي تخرج عن نطاق عقود التنقيب والانتاج و وفق القوانين المطبقة الأخرى .

5. شركة النفط الوطنية العراقية

أولاً". تساهم شركة النفط الوطنية العراقية وفقاً للمادة 6 من هذا القانون في عمليات التنقيب والانتاج داخل العراق نيابة عن الحكومة. وتلتزم الشركة ببيع حصتها من النفط الخام الى شركة تسويق النفط بسعر التسليم الذي يغطي الكلفة بالإضافة الى ربح معقول يمكن الشركة من التطور بصورة حيوية في مجالي التنقيب والانتاج .

ثانياً". تتضمن مهام ونطاق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية تنفيذ عمليات التنقيب والتطوير والانتاج والنقل والتخزين والتسويق والمبيعات لغاية نقطة التسليم فيما يتعلق بالنفط والغاز وذلك بمقتضى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والعقود المعنية والموافقات والتصاريح الواجبة التطبيق على جميع حاملي التراخيص الآخرين .

ثالثاً". لشركة النفط الوطنية العراقية حق المساهمة كشريك تجاري في العقود الدولية المرتبطة بنقل وتسويق وبيع النفط والغاز ، كما لها أن تساهم في عقود التنقيب والانتاج خارج جمهورية العراق وذلك بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء .

رابعاً". لشركة النفط الوطنية العراقية حق إنشاء شركات تابعة و مملوكة لها بالكامل في مناطق مختارة من العراق بناءً على تواجد الحقول وحجم الاحتياطي النفطية والغازية والطاقت الانتاجية وتحقيق الجدوى أو بناءً على اعادة التنظيم وتوزيع المهام بين-شركات قائمة وفقاً لحجوم العمل وبما يؤدي الى زيادة الكفاءة وتحقيق المنفعة وذلك من خلال أنظمة داخلية وإجراءات مناسبة تصدر لهذه الغاية .

خامساً". لشركة النفط الوطنية العراقية حق تأسيس شركات مشغلة مع شركات أخرى أو تملك أسهم في شركات قائمة ضمن جمهورية العراق ، و لشركة النفط الوطنية العراقية ذات الحق خارج جمهورية العراق شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء .

سادساً". لشركة النفط الوطنية العراقية الحق بتملك الأصول الملموسة وغير الملموسة العائدة لشخصيات طبيعية أو اعتبارية وذلك من أجل تحقيق غاياتها وفق أحكام القانون.

6. الهيئة الاقليمية

تكون للهيئات الإقليمية الاختصاصات التالية :

أولاً". تولي التحضيرات اللازمة من أجل اقتراح النشاطات والخطط للسلطات الاتحادية نيابة عن الإقليم لكي يتم تضمين تلك الخطط والنشاطات في الخطط الاتحادية للعمليات النفطية. كما عليها أن تساعد السلطات الاتحادية في المداولات التي تقود إلى إتمام الخطط الاتحادية وذلك وفقاً للمتطلبات.

ثانياً". القيام بإجراءات التراخيص المتعلقة بالنشاطات في الإقليم في مجال التنقيب وتطوير الحقول المكتشفة غير المطورة المذكورة في ملحق رقم 3 وفقاً للآليات المنصوص عليها في المادة 9 بمشاركة ممثل عن الوزارة و باعتماد النماذج التعاقدية المعدة من قبل المجلس

الاتحادي للنفط والغاز وبناء" على التعليمات الصادرة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز ومع الشركات النفطية العالمية المؤهلة وفق الاسس التي يضعها المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

ثالثاً". الحضور في المداوات الجارية من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفق أحكام المادة 5 من هذا القانون .

رابعاً". التعاون مع الوزارة للقيام بمهام المراقبة والاشراف للعمليات النفطية من أجل ضمان انسجامها مع القوانين والأنظمة والتوجهات والشروط الخاصة لعقود التنقيب والانتاج المعنية ، لضمان التطبيق الموحد والمتناغم في كافة مناطق العراق

المادة 6

شركة النفط الوطنية العراقية

1. شركة النفط الوطنية العراقية شركة قابضة مملوكة بالكامل من قبل حكومة جمهورية العراق ، مركزها بغداد ، مستقلة مالياً و ادارياً وتعمل على اسس تجارية .

2. يتضمن نطاق عمليات شركة النفط الوطنية العراقية ما يلي :-

أولاً". إدارة وتشغيل حقول الإنتاج الحالية المذكورة في الملحق رقم - 1 وترتبط بها كل من شركة نفط الجنوب وشركة نفط الشمال.

ثانياً". تطوير و ادارة وتشغيل الحقول المكتشفة و غير المطورة المناطة بها والمذكورة في الملحق رقم 2.

ثالثاً". تنفيذ عمليات التنقيب والانتاج في مناطق جديدة خارج المنطق الخاضعة لعملياتها وفقاً لهذا القانون وذلك من خلال التقدم بطلبات للحصول على تراخيص التنقيب و الانتاج في مناطق جديدة على أسس تنافسية.

رابعاً". ادارة وتشغل شبكة أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافيء التصدير في العراق والدخول في عقود شحن النفط والغاز الحالية والمستقبلية وذلك بمقتضى هذا القانون. تستمر مسؤولية الشركة في ادارة وتشغيل أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافيء التصدير خلال فترة انتقالية أقصاها سنتان ولحين استكمال اعادة تنظيم الشركات التابعة لوزارة النفط عندئذ يقرر المجلس الاتحادي للنفط والغاز مسؤولية ادارة وتشغيل أنابيب النفط والغاز الرئيسية ومرافيء التصدير بناءً على مقترح تقدمه الوزارة يعد بالتنسيق مع شركة النفط الوطنية العراقية استناداً لهذا القانون وموافقة مجلس الوزراء.

خامساً". من أجل ضمان وتطوير التعاون والتشاور مع الأقاليم والمحافظات المنتجة ، تؤسس شركة النفط الوطنية العراقية شركات مشغلة مملوكة لها بالكامل تتولى القيام بالعمليات التشغيلية في الأقاليم والمحافظات المنتجة والتي تمثل في مجالس ادارات الشركات. وتعمل هذه الشركات مقابل اجور تغطي الكلفة بالإضافة الى ربح معقول يمكنها من تطوير وتحسين العمليات.

سادسا". تشرف على ادارة شركة النفط الوطنية العراقية والشركات التابعة لها مجالس ادارة تمثل فيها الجهات ذات العلاقة المباشرة في الحكومة الاتحادية، الاقاليم والمحافظات المنتجة وفقا لقانون شركة النفط الوطنية العراقية.

المادة 7

وزارة النفط

1. على الوزارة، وممن خلال قانون، أن تقوم باسـ تحداث التغييرات المناسبة لهيكليتها وطريقة عملها من أجل أن تسند المسؤوليات والواجبات الجديدة الملقاة عليها. وعلى وجه الخصوص فإن على الوزارة استحداث دائرة متخصصة ومعنية بالتخطيط ومتابعة وتطوير مراحل الترخيص وذلك في أسرع وقت ممكن، على أن تتشكل هذه الدائرة من أعضاء من الوزارة مدربين بشكل خاص على المهارات المناسبة في إدارة حلقات المزايدة أو المناقصة والقيام بالمفاوضات بطريقة مهنية مع شركات النفط بغية الدخول في عقود لتراخيص التنقيب والإنتاج حسب الصلاحيات المناطة بالوزارة ووفق أحكام المادة (9) من هذا القانون. بالإضافة إلى ذلك فإن على تلك الدائرة في مفاوضات محددة أن تضم في كل حلقة من المفاوضات ممثلين عن المحافظات المنتجة ذات العلاقة. كما من الجائز أن تضم فرق التفاوض والترخيص مستشارين خبراء ذوي سجل مرموق مشهود لهم به عالمياً.

2. يجب أن يتضمن قانون إعادة تنظيم وزارة النفط الآليات التنظيمية المقترحة التي سيتم بموجبها إعادة هيكلة وارتباط بقية الشركات والوحدات التنظيمية الحالية ضمن الوزارة بما يضمن الفصل الكامل بين مؤسسات الانتاج والخدمات النفطية من ناحية والدوائر التنظيمية والرقابية والاشرفية في مركز الوزارة من ناحية أخرى بالإضافة الى الفصل أو التكامل بين الوحدات الانتاجية والخدمية بما يؤدي الى رفع الكفاءة الانتاجية ويحقق أعلى المنافع.

المادة 8

تأهيل وتطوير الحقول والتنقيب عن النفط والغاز

1. فيما يتعلق بالأولويات الهادفة إلى إعادة تأهيل وتعزيز الإنتاج المقترنة بتحسين استخلاص النفط من الحقول المنتجة حالياً، تعتبر شركة النفط الوطنية العراقية المشغل والمفوض بالدخول مباشرة في عقود الخدمات أو عقود الإدارة مع شركات مناسبة للنفط أو الخدمات، إن اقتضت الحال ذلك من أجل التعجيل في تحقيق الأهداف بمقتضى هذه المادة.

2. على الوزارة وبالتشاور مع الاقاليم والمحافظات المنتجة وبمقتضى أحكام المادة (9) من هذا القانون أن تقترح للمجلس الاتحادي للنفط والغاز أكثر الأساليب نجاعة في تطوير الحقول المكتشفة وغير المطورة .
3. تعد الوزارة نماذج لعقود التنقيب والانتاج يقرها المجلس الاتحادي للنفط والغاز ، تضمن أقصى درجات التعاون فيما بين وزارة النفط ، شركة النفط الوطنية العراقية والاقاليم كل حسب مسؤوليته المحددة في هذا القانون من ناحية و شركات النفط العالمية من ناحية أخرى.
4. يجب بذل الجهود الحثيثة من أجل ضمان التطوير العاجل والفعال للحقول المكتشفة غير المطورة كلياً أو جزئياً عند تاريخ صدور هذا القانون . على أنه يجوز أن يتم تطوير هذه الحقول بالتعاون مع شركات نفط ذات سمعة محموددة وتمتتع بإمكانيات مالية رصينة ومهارات إدارية وتقنية وتشغيلية مرموقة وفقاً للصيغ التعاقدية و التعليمات الصادرة عن المجلس الاتحادي للنفط والغاز .
5. على المجلس الاتحادي للنفط والغاز ووزارة النفط وشركة النفط الوطنية العراقية والهيئات الاقليمية تنفيذ برنامج استكشافي في العراق من أجل التثبت من الاحتياطيات النفطية والغازية ، تعويض الانتاج واطافة احتياطيات جديدة.
6. على الوزارة أن تتقدم الى المجلس الاتحادي للنفط والغاز بخطة شاملة للتنقيب عن النفط والغاز في كافة مناطق جمهورية العراق بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات المنتجة ، تصنف فيها المناطق وفقاً للاحتمالات النفطية والغازية وتنفذ خلال فترة زمنية وجيزة بما يؤدي الى تعظيم الاحتياطيات واستدامة الانتاج وتطويره .

المادة 9

منح التراخيص

1. تمنح تراخيص العمليات النفطية على أساس عقد تنقيب وإنتاج بين الوزارة أو الهيئة الاقليمية وشخص عراقي أو أجنبي ، معنوي أو حقيقي ، الذي يدين للوزارة أو الهيئة الاقليمية الأهلية الفنية والقدرة المالية وفقاً لمعايير أهلية الشركات الموضوعية من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز بناء على ما جاء في المادة 5/ث/خامساً الملائمتين للقيام بالعمليات النفطية بشكل فعال ، وفق آليات التفاوض و التعاقد في المادة 10 من هذا القانون .
2. يتم القيام بإجراءات الترخيص عن طريق العطاءات المتصرفة بالشفافية والوضوح والمساءلة على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار الممارسات المتعارف عليها من قبل الصناعة النفطية الدولية، وبشكل خاص يجب الالتزام بالمبادئ والإجراءات التالية :
- أولاً. دورات ترخيص تنافسية مبنية على ترتيبات وشروط معرفة بشكل واضح للتطبيق وعلى أن تعتمد أساليب الترجيح المعرفة لاختيار المرشحين المؤهلين .

ثانياً". يجب تضمين العقد النموذجي في رسالة الدعوة للتعاقد والذي يضم الشروط التعاقدية مع طالب التعاقد.

ثالثاً". يجب أن يأخذ العقد النموذجي من حيث الشكل والشروط بعين الاعتبار السمات والمتطلبات الخاصة لكل منطقة أو حقل أو فرصة يتم عرضها ، بما في ذلك من بين أمور أخرى إذا كانت المصادر مكتشفة أم لا والمخاطر والفوائد المحتملة الملحقه بالاستثمار محل الاعتبار والتحديات التكنولوجية والتشغيلية.

رابعاً". يجب صياغة جميع العقود النموذجية بحيث تحترم الغايات والمعايير التالية :-

- 1) السيطرة الوطنية .
- 2) ملكية العراق للمصادر .
- 3) أقصى عائد وطني اقتصادي .
- 4) العائد المناسب على الاستثمار .
- 5) الحوافز المعقولة التي ستمنح للمستثمر لضمان تقديمه للحلول المثلى طويلة الأمد للعراق والمتعلقة بـ:

1. الأستخلاص المحسن والمعزز .

2. نقل التكنولوجيا .

3. تدريب وتطوير العمالة العراقية .

4. الاستخدام الأمثل للبنية التحتية .

5. الخطط والطول المتلائمة مع البيئة .

خامساً". من الممكن أن يرتكز العقد النموذجي إما على عقد الخدمة أو عقد التطوير والانتاج أو عقد المجازفة في الاستكشاف شريطة أن يتم تكييفها لتتفق مع الغايات والمعايير الواردة في المادة (9/ب) بأقصى شكل ممكن وبحيث تخدم مصالح العراق بالشكل الأمثل.

سادساً". لن يتم إدراج أي شركة في دورات الترخيص ما لم تكن مؤهلة من قبل الوزارة أو الهيئة الإقليمية مسبقاً على أن يتم بيان معايير التأهيل المسبق في الدعوة للتعاقد وفق الأنظمة و التعليمات التي يضعها المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

سابعاً". إن الهدف من تقييم المتقدمين- المؤهلين- مسبقاً هو للوصول إلى قائمة مختصرة بالمرشحين المؤهلين لمرحلة المفاوضات .

ثامناً". يتم الاختيار والتصنيف للمتقدمين- الفائزين على أسس جودة وفعالية خطط العمل المقترحة والفائدة الاقتصادية المتوقعة للعراق .

تاسعاً". ان الهدف من وراء توزيع تراخيص التنقيب والانتاج في جمهورية العراق هو من اجل الحصول على تنوع شركات النفط والمشغلين من خلفيات وخبرات عملية وفنية وأسلوب معالجة مختلفة وذلك بهدف تحسين الكفاءة من خلال المنافسة الإيجابية و قياس الاداء والشفافية ويجب الأخذ بعين- الاعتبار اللجوء إلى اتحادات بين شركات مختارة ولاسيما في الحقول الكبرى .

عاشراً". يجب الإعلان عن نص عقود التنقيب والانتاج خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ المصادقة عليها.

3. إن منح التراخيص للعمليات المشار إليها في المادة 9/أ سوف تلتزم دائماً بالمصالح الوطنية وعلى سبيل المثال وليس الحصر كل تلك الأمور المتعلقة بالدفاع والإبحار والبحث والتطوير والصحة والسلامة والمستوى العالي من الحماية البيئية.

4. إن الهيئة المختصة ملزمة بتنظيم الشكل والطريقة التي يتم منح التراخيص بموجبها تحت هذه المادة بشكل ينسجم مع هذا القانون ووفقاً للتعليمات الصادرة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز.

مادة 10

آليات التفاوض و التعاقد

أ. تقوم الوزارة او شركة النفط الوطنية او الهيئة الاقليمية ، كل حسب اختصاصه و مسؤوليته ، و بعد استكمال الاجراءات الاولية للتراخيص المشار اليها في المادة 9 ، بالتوقيع الأولي على عقد التنقيب و الانتاج مع المقاول المختار .

ب. تنص عقود التنقيب و الانتاج المشار اليها في المادة (10 /أ) ، على ما يلي :-
(يكون العقد نافذا ما لم يمانع المجلس الاتحادي للنفط و الغاز وفقاً لاحكام قانون النفط والغاز المرقم () لعام 2007 بما في ذلك الآليات المنظمة للتفاوض و التعاقد و نماذج العقود و ما قد يصدر من تعديلات بهذا الخصوص من قبل المجلس الاتحادي للنفط و الغاز)

ت. يجب احالة العقد الاولي المشار اليه في المادة (10/ب) الى المجلس الاتحادي للنفط و الغاز خلال 30 يوماً من التوقيع الاولي عليه ، و إلا يعتبر لاغياً .

ث. يتبع المجلس الاتحادي للنفط و الغاز عند اتخاذ قراراته بشأن العقود المرفوعة اليه من الوزارة او شركة النفط الوطنية او الاقليم الخطوات التالية:-

اولاً- احالة العقد الاولي المذكور في المادة (10/ت) ، ان ارتأى المجلس الاتحادي للنفط و الغاز الى مكتب المستشارين المستقلين لدراسته و بيان الرأي بشأنه و مدى تطابقه مع نماذج العقود المعتمدة من قبل المجلس الاتحادي للنفط و الغاز و التعليمات الصادرة عنه المنظمة لتراخيص التنقيب و الانتاج و حسب المادة 9.

ثانياً- في حالة وجود انحرافات جديّة في العقد الاولي عن نماذج العقود و التعليمات الصادرة عن المجلس الاتحادي للنفط و الغاز يتخذ المجلس الاتحادي للنفط و الغاز قراراته النهائية بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين ، مسترشداً بتوصيات مكتب المستشارين المستقلين .

ثالثاً- تبلغ الوزارة او شركة النفط الوطنية العراقية او الهيئة الاقليمية بقرار الممانعة على العقد الأولي و الاسباب الموجبة لذلك خلال (60) ستين يوماً من استلام العقد الاولي من قبل المجلس الاتحادي للنفط و الغاز ، و يعتبر العقد الاولي موافق عليه في حالة عدم صدور قرار من المجلس بعد مضي الفترة المذكورة . وفي حالة تعذر عقد اجتماع المجلس الاتحادي للنفط و الغاز خلال (60) ستين يوماً من استلامه للعقد الأولي ، فعلى المجلس أن يتخذ قراره بشأن العقد خلال ال(45) الخمسة و الاربعين يوماً التالية بإستخدام مختلف وسائل الاتصال المتاحة ، و سيعتبر العقد نافذاً في حالة عدم صدور القرار بعد إنقضاء المدة المذكورة .

5. على الوزارة او شركة النفط الوطنية العراقية او الهيئة الاقليمية معالجة اسباب الممانعة الواردة من المجلس الاتحادي للنفط و الغاز من خلال اجراء التعديلات على العقد الاولي وتقديمه مجددا الى المجلس الاتحادي للنفط والغاز وفقا للخطوات المذكورة في هذه المادة.

المادة 11

الموارد النفطية

1. بناء على ما جاء في الدستور (المواد 106، 111، 112 و 121 ثالثا) والتي تناولت ملكية الثروة النفطية والغازية وتوزيع الواردات الناتجة منها و مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية ، على مجلس الوزراء تقديم مسودة قانون الموارد المالية الاتحادية الى مجلس النواب ينظم ذلك تعتمد فيه المبادئ المذكورة في الفقرات الواردة في هذه المادة .
2. تتضمن الواردات النفطية المبالغ المستحصلة من مبيعات النفط و الغاز و العائدة للدولة ، الربح ، مكافآت التوقيع ومكافآت الانتاج عن العقود النفطية مع الشركات الاجنبية والمحلية .
3. تودع الواردات المشار اليها في المادة 11 أفي حساب يسمى " صندوق الموارد النفطية " يخصص لهذا الغرض وينظم قانون الموارد المالية الاتحادية آليات ادارة الصندوق وضمان توزيعها العادل حسب الدستور .
4. يؤسس صندوق بأسم " صندوق المستقبل " تودع فيه نسبة من الموارد النفطية وينظم ذلك بقانون .

المادة 12

مشاركة الدولة

1. ان حكومة جمهورية العراق تلتزم بالحصول على مشاركة وطنية حقيقية في إدارة وتطوير مصادرها النفطية من أجل ضمان المصلحة الوطنية بموجب المادة 111 من الدستور .
2. إن تراخيص التنقيب والإنتاج بما يتعلق بالحقول المنتجة حاليا للنفط والغاز تمنح بموجب هذا القانون لشركة النفط الوطنية العراقية ، وكذلك منحها تراخيص استكشاف وإنتاج إضافية فيما يتعلق بالحقول غير المطورة يتولى المجلس الاتحادي للنفط والغاز تفعيلها وفقا للمادة 6 من هذا القانون و حسب الملحق رقم 2 .
3. إن تراخيص خطوط الأنابيب الرئيسية داخل الأراضي العراقية فيما يتعلق بخطوط الأنابيب القائمة حاليا تمنح بموجب هذا القانون إلى شركة النفط الوطنية العراقية أو أي شركة متخصصة تؤسس لهذا الغرض . إن الإجراء الرسمي لمنح هذه التراخيص يتم تنظيمه من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز بموجب المادة 21 من هذا القانون .
4. تحتفظ جمهورية العراق بحق المشاركة في العمليات النفطية في أية مرحلة من مراحل العمليات النفطية حسب الفقرات والشروط القائمة بالعقد .

5. إن المجلس الاتحادي للنفط والغاز مخول بتسمية شركة النفط الوطنية العراقية للمساهمة نيابة عن جمهورية العراق وفق أحكام المادة 5/ج من هذا القانون.

الفصل الثالث

نشاط التنقيب و تطوير الحقول

المادة 13

عقد التنقيب والإنتاج

1. إن عقد التنقيب والإنتاج سوف يعطي حقا حصرياً للقيام في عمليات استكشاف وإنتاج البترول في منطقة التعاقد. كذلك يمنح العقد حقوق النقل بموجب المادة (21 / أ) من هذا القانون .

2. ما لم يكن هناك حاجة لوقت إضافي لإتمام العمليات لتقييم الاكتشاف، فإن الحق الحصري للاستكشاف والإنتاج سيتم منحه وفق الآتي :

1. المهلة الابتدائية يجب أن لا تتجاوز أربعة سنوات .

2. شريطة تنفيذ حامل الترخيص لكافة التزاماته فللهيئة المختصة منحه مهلة ثانية لمدة لا تتجاوز السنتين شريطة تقديمه لبرنامج عمل جوهري يحققه خلال هذه الفترة .

3. للهيئة المختصة أن تمدح مهلة ثالثة للتنقيب مع مراعاة خاصة للاستمرارية شريطة أن يتم تبرير هذا التمديد على أساس جودة وموضوعية برنامج العمل على ان لا تتجاوز مدة التمديد سنتين فقط .

4. جميع التمديدات المذكورة أعلاه يجب أن تكون خاضعة للشروط السائدة فيما يخص استرجاع منطقة التعاقد حسب الأنظمة النفطية .

5. في حالة اكتشاف ما، فإن مالك ترخيص التنقيب والإنتاج سوف يحتفظ بالحق الحصري لإتمام العمليات التي تم البدء بها ضمن المنطقة المحددة لتقييم أو تحديد القيمة التجارية للاكتشاف لمدة إضافية أمدها سنتين أو في حالة اكتشاف غاز طبيعي غير مصاحب، لمدة إضافية لا تتجاوز أربع سنوات.

6. بناءً على خطة تطوير الحقل المعدة والموافق عليها بمقتضى هذا القانون والعقد المعني ، فإن لشركة النفط الوطنية وللحملة الأخرين لتراخيص التنقيب والإنتاج إمكانية الاحتفاظ بحصرية الحقوق لتطوير وإنتاج النفط في حدود منطقة التطوير والإنتاج لمدة يتم تحديدها من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز لا تتجاوز 20 سنة تبدأ من تاريخ الموافقة على تطوير الحقل وتعتمد على المعطيات المرتبطة لأفضل استخلاص للنفط وأفضل استفادة من البنية التحتية القائمة ، وفي حالات تبررها الاعتبارات الفنية والاقتصادية من الممكن منح مدة تشغيل إضافية من قبل مجلس الوزراء بناء على شروط يتم التفاوض عليها مجددا بحيث يتم منح تمديد لا يتجاوز 5 سنوات . ويتم في جميع الأحوال استعادة المنطقة خارج منطقة التطوير والتشغيل عند انتهاء ترخيص التنقيب والإنتاج .

7. اعتماد تعيين المشغل يتم إقراره من قبل الهيئة المختصة وفقا لاجراءات التعيين المذكورة في العقد الأولي وبناء على المعايير والتعليمات الصادرة من المجلس الاتحادي للنفط والغاز وسيتم تسمية المشغل في العقد الأولي.

المادة 14

التزامات مالكي تراخيص التنقيب والإنتاج

- إن مالك ترخيص التنقيب والإنتاج ملتزم مع التعديلات المقترضة حسب الأحوال بأن يقوم بالآتي:
1. القيام بالعمليات النفطية بموجب شروط هذا القانون وأنظمة العمليات النفطية وكذلك التشريعات النافذة والأساليب المثلى في الصناعة النفطية.
 2. الإبلاغ الفوري الهيئة المختصة عن أي اكتشاف ضمن منطقة التعاقد.
 3. إجراء الاعمال الضرورية لتحديد وتقييم الاكتشاف من أجل تقرير قيمته التجارية وإطلاع الوزارة بشكل كامل يتقدم العمل والنتائج .
 4. في حالة الاكتشاف التجاري ، الإعداد والتقديم إلى الهيئة المختصة ، بموجب الأنظمة النفطية ، خطة تطوير الحقل لهذا الاكتشاف.
 5. إعداد وتقديم خطة تطوير الحقل المعدلة لأية تعديلات جوهرية على الخطة الأصلية ليتم اعتمادها من قبل الهيئة المختصة .
 6. تطبيق خطة تطوير الحقل أو التعديلات عليها بمجرد حصول موافقة المجلس الاتحادي للنفط والغاز عليها واعتمادها من قبل الهيئة المختصة .
 7. التقديم إلى المجلس الاتحادي للنفط والغاز لخطة لتكليف قبل سنتين على الأقل من انتهاء الإنتاج المخطط .
 8. تعويض الأطراف المتضررة عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن القيام بالعمليات النفطية حسب ما يقتضيه القانون .
 9. أينما اقتضت المصلحة الوطنية ، ستمنح الأفضلية للوزارة في تملك النفط أو الغاز المنتج من منطقة العقد وكذلك حق النفاذ إلى النقل عبر الأنابيب وفق الترتيبات و الشروط التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارة .
 10. توفير أقصى درجات الدعم للأبحاث المطلوبة ونشاطات التطوير المتعلقة بالعمليات النفطية وبذل الجهد بقدر المستطاع لمذبح أكبر قدر ممكن من هذه الأنشطة لمؤسسات عراقية .
 11. تجميع وتنظيم والحفاظ بحالة جيدة على البيانات القابلة للاستخدام عن كل المراحل وفي جميع الوجوه المتعلقة بالعمليات النفطية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة النفطية .
- تزويد الوزارة دون مقابل بكافة البيانات التي تم جمعها أو تجميعها من خلال العمليات النفطية وفق أحكام المادة 19 من هذا القانون .

المادة 15

بناء الكفاءة و المحتوى المحلي

1. تهدف حكومة جمهورية العراق إلى تطوير قطاع خاص فعال ومؤهل وقادر على المساهمة بشكل جوهري في العمليات النفطية بما في ذلك تملك تراخيص التنقيب والإنتاج سواء لوحده أو مع شركات دولية . إلا أن هذه التنمية يجب في جميع الأحوال أن تنصاع إلى الغايات المنصوص عليها في هذا القانون فيما يتعلق بضمان الكفاءة المهنية . لذلك فإن حاملي تراخيص التنقيب مدعوون إلى متابعة التعاون والمساهمة مع المبادرات الجديدة والمؤهلة من قبل القطاع العراقي الخاص .
2. على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين التزام منح الأفضلية لشراء المنتجات واستخدام الخدمات العراقية طالما هي منافسة من حيث السعر والجودة وتتوافر بالكميات المطلوبة و بالأزمان المقررة .
3. على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين لأقصى درجة ممكنة ومقبولة استخدام مواطنين-عراقيين-يتمتعون بالمؤهلات اللازمة ، وعلى ان يقوموا أيضا بتدريب وإعداد المرشحين المؤهلين لهذه الغاية .
4. على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين العمل على زيادة الأبحاث و التدريب وفرص نقل التكنولوجيا إلى المواطنين-العراقيين- وللمؤسسات العراقية لأقصى درجة معقولة وذلك لكافة المراحل في العمليات النفطية بما في ذلك الإدارة .
5. على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين أن يسعوا بشكل حثيث وينموا المشاركة والتحالفات والعمل المشترك والأشكال الأخرى للمشاركة والتعاون من أجل تحفيز نمو قطاع خاص عراقي قادر على مساندة وتحسين العمليات النفطية لما فيه المنفعة المشتركة لهم وللمجتمع العراقي .

المادة 16

التوحيد

1. في حالة اكتشاف بترولي يقع جزئيا في منطقة تعاقدا وجزئيا في منطقة تعاقدا أخرى، يتم التطوير والتشغيل بالتضامن تبعا لاتفاقية التوحيد والتي يتم تقديمها إلى المجلس الاتحادي للنفط والغاز لاعتمادها. وإذا فشل مالكو التراخيص في الوصول إلى اتفاق على شكليات التوحيد المجلس الاتحادي للنفط والغاز الحق بالبت في الشروط بعد ستة أشهر من إشعار الأطراف بذلك.
2. في حالة اكتشاف بترولي يمتد من مناطق إنتاج مصرح بها إلى مناطق إنتاج غير مصرح بها، يتم التطوير فقط بعد التشاور مع المجلس الاتحادي للنفط والغاز حول التدابير الضرورية لحماية مصالح جمهورية العراق.
3. يتبنى مجلس الوزراء الإجراءات اللازمة من أجل حماية مصالح جمهورية العراق في الاكتشافات النفطية التي تمتد إلى خارج حدود العراق وفي مثل هذه الحالات يجب بذل الجهود من أجل تحري حلول مشتركة مع الدول المجاورة المذكورة على أن تتم وفقا" للصلاحيات الدستورية المناطة بالسلطة التنفيذية والتشريعية للبلاد.

المادة 17

الحفظ

1. إن استخراج الثروات النفطية يهدف إلى تفادي الهدر، بما في ذلك منع التسربات من خطوط الأنابيب والصيانة المثلى للطاقة في المكنن النفطي بموجب الأساليب المثلى في الصنامة النفطية والأساليب المثلى لإدارة شبكة الأنابيب.

2. على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين التطبّق الجاد لآخر ما توصلت إليه تكنولوجيات وعمليات الحقول النفطية التي تؤدي إلى الاستخلاص الأمثل من المكنن المنفرد أو مجموعة المكنن التي تم استهدافها ضمن خطة / خطط تطوير الحقل.

3. تكون خطة تطوير الحقل مبنية على التحريات الكاملة لبدائل استراتيجيات الاستخراج من أجل اختيار الحل الذي يجمع بين المستوى الأعلى لاستخلاص البترول مع مستويات عليا مقبولة من الإنتاج وبكلفة متدنية قدر الإمكان.

4. وتبعاً لاعتماد خطة تطوير الحقل، فإن شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين عليهم الاستمرار في تحسين المعرفة المكننية من خلال الجمع الأمثل للمعلومات والمراقبة المكننية وبناء على ذلك سيقومون بالسعي للتعرف وتطبيق الأفعال التي تحسّن من استخلاص البترول.

المادة 18

حرية الوصول إلى خطوط الأنابيب الرئيسية وخطوط أنابيب الحقل

1. إن خطوط الأنابيب الرئيسية هي ملك الحكومة الاتحادية .

2. إن شركة النفط الوطنية العراقية بصفتها الناقل وفقاً لما يتعلق بخطوط الأنابيب الرئيسية ومالكي تراخيص التنقيب والإنتاج ضمن المادة (17/أ) فيما يتعلق بخطوط أنابيب الحقل ملزمين- بنقل ، دون تمييز وبشروط تجارية مقبولة، بترول الطرف الثالث ويشترط لذلك عموماً:

1. أن تكون الطاقة الاستيعابية لخط الأنابيب متوفرة.

2. أن لا توجد مشاكل فنية غير قابلة للتذليل والتي تمنع مثل هذا

الاستخدام لخط الأنابيب.

3. يتم توفير التفاصيل عن بدائل نظام استخدام الطرف الثالث لخطوط الأنابيب في أنظمة خاصة يتم وضعها من قبل الوزارة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات المنتجة.

4. عندما يكون هناك نزاع يتعلق بالشروط التجارية المعقولة لنقل البترول في خط الأنابيب الرئيسي أو خط أنابيب الحقل للنفط أو للغاز أو توفير الطاقة الاستيعابية غير المستغلة في خط الأنابيب المعني أو المقترح بزيادة طاقته الاستيعابية، فإن النزاع يحال أولاً إلى الوزارة ليتم حله بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات المنتجة. وبعد ذلك فإن السعي للحل سوف يتم حسب الإجراءات المطروحة في المادة 30 من هذا القانون.

المادة 19

ملكية البيانات

1. إن جميع البيانات التي يتم الحصول عليها تبعا لأي مقعد ضمن هذا القانون تعود ملكيتها الى الحكومة العراقية ولا يجوز نشرها أو إعادة إصدارها أو تصديرها دون الموافقة المسبقة للوزارة.
2. إن ترتيبات وشروط ممارسة الحقوق فيما يتعلق بالبيانات، سواء كانت مشتقة ، أولية ، معالجة ، مفسرة أو محللة الخاصة بالنفط والغاز في جمهورية العراق بضمنها وليس على سبيل الحصر، التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية والبيانات الهندسية والعينات والمجسات ومسوحات الآبار سوف يتم تثبيتها في التزامات تجهيز البيانات في العقد ذي الصلة والأنظمة.
3. تجهز الوزارة نسخاً من المعلومات النفطية المتوفرة لديها حالياً الى شركة النفط الوطنية العراقية والاقاليم وتتولى شركة النفط الوطنية العراقية والاقاليم تجهيز الوزارة بالمعلومات المستجدة الناتجة عن العمليات النفطية المنفذة من قبلها بصورة مستمرة ومستديمة.
4. يعتبر مخالفاً كل من كان حائزاً أو يقوم ببيع أو شراء أو ينقل أو يستلم أو يتعامل مع المعلومات والبيانات الواردة في هذه المادة الا اذا كانت مثبتة ضمن شروط العقد وسوف يحاكم المخالف بموجب القانون الجنائي والمدني العراقي ولا يحق له امتلاك تلك المعلومات والبيانات.
5. مع عدم الاخلال ببنود الفقرة (ب) من هذه المادة ، قد يكون الشخص حاصلاً على اجازة من الهيئات المختصة لحيازة أو بيع أو شراء أو يسمح له نقل أو استلام البيانات القديمة المشار اليها في الفقرة (ح) من هذه المادة بشرط أن يزود الهيئات المختصة بتلك البيانات أو بنسخة منها على أن لا تحجب الاجازة بدون مبررات معقولة.
6. البيانات القديمة لاغراض هذا القانون تعني كل البيانات والمعلومات ، سواء كانت مشتقة ، أولية ، معالجة ، مفسرة أو محللة الخاصة بالنفط والغاز في جمهورية العراق والمشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة.

المادة 20

القيود على مستويات الإنتاج

في حالة وجود ضرورة لوضع تحديد على المستوى الوطني لإنتاج البترول لاعتبارات السياسة الوطنية، فسوف يتم تطبيق تلك التحديدات بشكل منصف وبطريقة عادلة على الأساس النسبي للأنتاج لكل منطقة تعاقد بناء على خطط تطوير الحقل المعتمدة.

الفصل الرابع

النقل

المادة 21

خطوط الأنابيب الرئيسية

1. تملك شركة النفط الوطنية العراقية أو أي شركة مختصة أخرى تؤسس لهذا الغرض جميع خطوط الأنابيب الرئيسية. ويتم إنشاء وتشغيل خطوط الأنابيب هذه من قبل الشركة التابعة لها والتي ستتخذ دور الناقل بهدف نقل النفط أو الغاز إلى نقاط تسليم محددة للنفط والغاز على التوالي. إن الوزارة وبالتعاون مع شركة النفط الوطنية العراقية وبالتشاور مع المشغلين المعنيين، يجب أن تضمن بأن شبكة خطوط الأنابيب الرئيسية قد تم تصميمها وتشغيلها وصيانتها بالشكل الأمثل بحيث تخدم إجمالي المتطلبات لنقل البترول في جمهورية العراق.
2. إن إنشاء وتشغيل خط أنابيب رئيسي أو إجراء أية تعديلات جوهرية عليه، يخضع لموافقة الوزارة على أساس خطة تطوير خط أنابيب رئيسي والتي تحدد العمل المقترح. وإذا تولت الشركة المختصة التي تتخذ دور الناقل العمل المقترح بالمشاركة مع أشخاص عراقيين أو أجانب، فإنه يستوجب إرفاق الاتفاقية المعقودة بين الأطراف مع خطة تطوير خط الأنابيب الرئيسي. و يجب أن تحدد تلك الاتفاقية شروط التمويل والتنفيذ وبدائل الاستخدام وتشغيل خط الأنابيب الرئيسي الجديد أو المعدل.
3. تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين بتسليم النفط والغاز إلى خط الأنابيب الرئيسي عند نقطة / نقاط التحويل المناسبة بموجب المادة (13/أ) أما نقل النفط الخام أو الغاز بعد نقطة التحويل فيتم من قبل الشركة المختصة والتي تتخذ دور الناقل بناء على عقد .
4. يتم أداء جميع الأنشطة أعلاه وفقا للاساليب المثلى لأدارة شبكة الأنابيب.

5. تتولى الوزارة مسؤولية إدارة العمليات المتعلقة بنقل النفط الخام من خلال خطوط الأنابيب الجديدة خارج الأراضي العراقية. وتكون عمليات المتابعة لذلك واللاحقة للموافقة على الاتفاقيات الثنائية الضرورية من مسؤوليات شركة النفط الوطنية العراقية بموجب الاتفاقيات الثنائية المذكورة وأي تعليمات محددة من الوزارة .

المادة 22

الحقوق والالتزامات المتعلقة بخطوط الأنابيب

1. يوفر عقد التنقيب والإنتاج حقاً غير حصري لحريّة الوصول إلى خطوط الأنابيب الرئيسية بشروط تجارية معقولة. وكذلك منح حق إنشاء وتشغيل خطوط أنابيب الحقل لتسليم النفط أو الغاز من منطقة التعاقد إلى نقطة التحويل من أجل النقل الإضافي من خلال خط الأنابيب الرئيسي إلى نقطة التسليم.
2. تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين بتطبيق خطة تطوير الحقل وإنشاء خطوط أنابيب الحقل الموصولة إلى خط الأنابيب الرئيسي أو أية تعديلات عليها بمجرد الموافقة على ذلك من قبل الوزارة.
3. تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين بإعداد وتقديم خطة تطوير خط أنابيب الحقل المعدلة لتشمل أية تعديلات جوهرية على الخطة الأصلية وتقديمها إلى الوزارة للموافقة.
4. تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين بالتفاوض مع شركة النفط الوطنية العراقية أو الشركة المختصة كناقل من أجل حق استخدام خط الأنابيب الرئيسي ويتوجب إبقاء الوزارة على إطلاع بمجريات تقدم هذه المفاوضات.
5. تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين بتقديم خطة ترك التكاليف إلى الوزارة قبل سنتين على الأقل من الانتهاء المخطط للإنتاج.

الفصل الخامس

الغاز

المادة 23

استغلال الغاز

1. يجب التعامل مع الغاز على أنه مصدر بترولي هام وتتزايد أهميته في التنمية الاقتصادية في جمهورية العراق ومنطقة الشرق الأوسط. لذلك فإنه من الواجب استغلاله من أجل توليد عوائد إضافية من خلال الاستغلال الأمثل من جهة أولى بالقيام بتحسين استخلاص النفط وذلك من خلال حقن الغاز في المكامن المناسبة ومن جهة أخرى في استغلال الغاز في توليد الطاقة ومن جهة ثالثة استغلاله في الصناعات البتروكيميائية والكيميائية ومن جهة رابعة استعماله في الاستخدامات المنزلية ومن جهة خامسة استعماله في العمليات الصناعية و من جهة سادسة استعماله للتصدير و/أو استبدال الوقود السائل به ، علماً بأن الاستعمال الأخير له منفعة إضافية وهي تخفيض الأثر على البيئة وبنفس الوقت تعظيم العائد من خلال تحرير نفط ووقود سائل أكثر للتصدير .

2. على شركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين أن يتابعوا بشكل حثيث كافة البدائل للاستثمار الأمثل لكميات المنتجة الفائضة من الغاز وفق الأهداف الواردة في المادة (23/أ) أعلاه وفي حال أن فشلوا في التعرف على استخدامات تجارية فإن عليهم عرض تلك الكميات الفائضة من الغاز بعد معالجتها على الحكومة بدون كلفة عند حدود الحقل . وتكون الكلف التي يتحملها حاملو تراخيص التنقيب والإنتاج قابلة للاسترجاع من خلال العقد المعني .

المادة 24

الغاز المصاحب

1. يحق لشركة النفط الوطنية العراقية وحاملي تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرين استخدام الكميات اللازمة من الغاز المصاحب ، دون مقابل، في العمليات النفطية.
2. تقوم شركة النفط الوطنية العراقية وحاملو تراخيص التنقيب والإنتاج الآخرون ضمن خطة تطوير الحقل، باقتراح خطط مثلى لاستخدام الغاز المصاحب أو التصرف به.

3. كل الغاز المصاحب الذي يتم إنتاجه من المكمن والذي لا يتم استخدامه في العمليات النفطية أو التجارية أو الذي يعاد حقنه في الحقل، سيتم عرض تسليمه دون مقابل، إلى الوزارة وفق أحكام المادة (23/ب) أعلاه

المادة 25

حرق الغاز

1. لا يسمح بحرق الغاز الا في حالات التدشين ، فحص المنشآت ، تحوطات السلامة أو خلال فترة انتظار اكتمال مرافق نقل الغاز شريطة إبقاء تلك الكميات المحروقة على الحد الأدنى وأعلام الوزارة مباشرة .
2. يجب الإبقاء على حرق الغاز المصاحب بالحد الأدنى. كما لا يسمح بذلك بعد السنة الأولى كحد أقصى ، والتي يجب خلالها استكمال الإجراءات اللازمة من أجل استغلال الغاز أو تزويده إلى مؤسسة حكومية مسماة بمقتضى المادة (23/ب) أعلاه.

المادة 26

الغاز غير المصاحب

1. إن تطوير وإنتاج الغاز أو المكونات السائلة منه الناتجة من اكتشاف الغاز غير المصاحب سوف تخضع لموافقة الوزارة ل خطة تطوير الحقل المدعومة باتفاقية / اتفاقيات موقعة لبيع الغاز من الاكتشاف والى موافقة مجلس الوزراء . وفي حالة انه سيتم إنتاج بترول سائل فقط، فيجب تقديم مخطط لإعادة حقن الغاز أو أي مخططات أخرى مقبولة للتصرف به في خطة تطوير الحقل.
2. إن إحراق الغاز غير المصاحب يسمح به فقط بموجب المادة (25/ب) .

الفصل السادس

الأمر التنظيمية

المادة 27

أنظمة العمليات النفطية

تقوم الوزارة بالتشاور والتنسيق مع شركة النفط الوطنية العراقية والاقاليم والمحافظات المنتجة باعداد أنظمة العمليات النفطية وتقديمها بموجب هذا القانون حسب المقتضى ليتم الموافقة عليها من قبل المجلس الاتحادي للنفط والغاز .

المادة 28

الاستعمال والاستفادة من الأرض وحقوق المرور

1. يتم تنظيم استعمال والاستفادة من الأراضي لغرض القيام بالعمليات النفطية من خلال تشريعات تحكم ذلك، وذلك دون الإخلال بالنصوص التالية .
2. لغرض القيام بالعمليات النفطية فإن أمد حق الاستعمال والمنفعة من الأرض سوف يكون مساوياً "لمدة العقد".
3. إن الأرض حيث تقع المنشآت وقطعة الأرض الضيقة - التي سيتم تعريفها بالأنظمة - والتي تحيط بالمنشآت تعتبر منطقة ذات حماية جزئية بموجب التشريع الخاص للاستخدام والاستفادة من الأرض.
4. في حال أن تسببت شركة النفط الوطنية العراقية و حاملو تراخيص القيام بالعمليات النفطية بأضرار للمحاصيل الزراعية والتربة والمباني والتحسينات أو تطلب ترحيل مستعملي أو شاغلي الأرض القانونيين-ضمن منطقة التعاقد وذلك أثناء ممارستهم لحقوقهم في العمليات النفطية ضمن منطقة التعاقد فإن عليهم تعويض مالكي الموجودات والأشخاص الذين يتم ترحيلهم.
5. شريطة القيام بدفع التعويض المستحق، فإنه يجوز لمالك حق إدارة العمليات النفطية طلب حق المرور بموجب التشريعات النافذة من أجل أن يكون قادراً على الوصول إلى المواقع حيث يتم القيام بالعمليات النفطية.
6. في الحالات التي يكون فيها مالك الأرض أو حقوق المرور شخصاً عراقياً، يتم إما استئجار أو شراء الأرض من قبل الشركة الحكومية المعنية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة.

المادة 29

حرية الوصول إلى المناطق الخاضعة إلى الاختصاص البحري

إن حرية الوصول إلى مواقع العمليات النفطية الواقعة في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية والمناطق الأخرى الخاضعة للاختصاص البحري محكومة بالقانون وأية اتفاقيات دولية ذات صلة

المادة 30

التفتيش

1. يجوز للهيئات المختصة أو ممثليها المفوضين-الحق بتفتيش المواقع وتشمل المباني والمنشآت حيث تتم القيام بالعمليات النفطية وكذلك جميع الأملاك والقيود والبيانات المحفوظة من قبل شركة النفط الوطنية العراقية و مالكي حق التنقيب والإنتاج المتعلقة بالعمليات النفطية.

2. يجوز للهيئة المختصة تخصيص جهة مستقلة أو هيئة يتم تأسيسها لهذه الغاية للقيام بعملية التفتيش.
3. إن الشروط التي بموجبها يتم التفتيش سوف يتم تحديدها في الأنظمة.
4. أثناء القيام بالتفتيش فإن الهيئة المختصة لن تتدخل في العمليات النفطية دون مبررات معقولة.

المادة 31

الحماية البيئية والسلامة

1. إضافة إلى قيامهم بعملياتهم بموجب الأساليب المثلى في صناعة النفط او في الإدارة المثلى لشبكات الأنابيب فيتوجب على شركة النفط الوطنية العراقية و حاملي التراخيص الآخرين ان يقوموا بالعمليات النفطية بما يتلاءم مع التشريعات البيئية والتشريعات الأخرى الواجبة التطبيق في جمهورية العراق لمنع تلوث الهواء و الأراضي والمياه. وكذلك سوف يقومون بالعمليات النفطية بحيث يمثلون لمعايير الإدارة البيئية لسلسلة ISO 14000 المعدلة وما سيتبعها من تحديثات في المستقبل. وعموما سوف يقومون بإدارة العمليات النفطية من أجل:
 - اولاً - ضمان عدم وقوع ضرر أو تدمير بيئي نتيجة العمليات النفطية إلا إذا كان ذلك لا يمكن تفاديه وضمان أن التدابير لحماية البيئة هي بموجب المعايير المقبولة دولياً. ولهذا الغرض فإن شركة النفط الوطنية العراقية و حاملي التراخيص الآخرين سيقومون بإعداد وتقديم تقييم التأثير البيئي بما في ذلك تقييم التدابير التي تخفف من التأثير إلى السلطات المعنية لإقرارها، لكل عملية رئيسية في منطقة التعاقد.
 - ثانياً - إشعار الوزارة والسجلات المحددة الأخرى فور وجود حالة طوارئ أو حادث يؤثر على البيئة.
 - ثالثاً - التحكم بتدفق ومنع تسرب أو فقدان البترول الذي تم اكتشافه أو إنتاجه ضمن منطقة التعاقد.
 - رابعاً - تفادي الإضرار بالمكامن النفطية.
 - خامساً - تفادي تدمير الأراضي أو المياه أو الأشجار أو المحاصيل الزراعية أو المباني أو البنى التحتية الأخرى والسلع.
 - سادساً - تنظيف المواقع بعد إغلاق العمليات النفطية ومراعاة متطلبات إعادة تأهيل البيئة.
 - سابعاً - ضمان سلامة الموظفين في تخطيط القيام بالعمليات النفطية واتخاذ التدابير الوقائية إذا كانت سلامتهم معرضة للخطر.
 - ثامناً - تقديم التقارير إلى الجهة المختصة في الحكومة فيما يتعلق بكمية التدفق العرضي والتشغيلي والتسرب والهدر الناتج عن العمليات النفطية.
 - تاسعاً - تعويض عن الأضرار للدولة والأملاك الخاصة بموجب القوانين والأنظمة المرعية.
2. على شركة النفط الوطنية العراقية و حاملي التراخيص الآخرين بموجب هذا القانون التصرف بطريقة فعالة آمنة وفعالة عند القيام بالعمليات النفطية من

أجل ضمان التخلص من الماء الملوث والفضلات النفطية بموجب الأسس المالية المعتمدة وكذلك الإغلاق الآمن لجميع الثقوب الفحصية والآبار قبل التخلي عنها.

المادة 32

تحويل الملكية وإنهاء التكليف

1. عند إتمام عقد التنقيب والإنتاج أو عقد خط الأنابيب الرئيسي يتم تحويل ملكية جميع الأعمال والمرافق إلى الهيئة المختصة على أن يتم تحويل هذه الممتلكات إلى السلطة الاتحادية المعنية أو إلى الوزارة وهي بحالة التشغيل الفعلي وبحالة عاملة مرضية وقت التحويل.
2. جميع كلف استعادة الموقع والكلف المرافقة تصبح مستحقة عند التحويل فيما يتعلق بأية أعمال ومرافق يتم دفعها من قبل شركة النفط الوطنية العراقية ومالكي تراخيص الإنتاج الآخرين بموجب خطة إنهاء التكليف المقدمة بمقتضى المادة 9/هـ من هذا القانون .
3. يجب أن تتضمن خطة تطوير الحقل وخطة تطوير الأنابيب الرئيسية بياناً مجملًا لخطة إنهاء التكليف والتي تقدم من المقاول إلى مجلس الوزراء .

الفصل السابع

النظام المالي

المادة 33

الضرائب

1. إن شركة النفط الوطنية العراقية والشركات التابعة لها و حاملي تراخيص التنقيب والأنتاج سواء الأفراد أو الجماعات خاضعون إلى دفع الالتزامات المالية التالية:-
أولاً- الربيع (حقوق الملكية).
ثانياً- ضريبة نقل الملكية وضريبة إيراد العقار كما هو منصوص عليها في القانون.

ثالثاً -الضرائب المحلية والبلدية المستحقة .

رابعاً- ضريبة الدخل.

خامساً- الرسوم الكمركية

2. تخضع جميع الشركات النفطية العاملة في العراق لرقابة ديوان الرقابة المالية فيما يتعلق بنشاطاتها داخل العراق .
3. يجوز للشخص الأجنبي استثمار عوائد التصدير الخاصة به بموجب أنظمة التحويل النافذة المفعول في ذلك الوقت ويجوز له أن يحول الأسهم التي تخصه وفقاً للمادة 5 / ث / سابعاً".

المادة 34

الربيع (حقوق الملكية)

1. تدفع شركة النفط الوطنية العراقية و حاملو تراخي ص التثقيب والإنتاج الآخرون الربيع على النفط المنتج من مناطق التطوير والإنتاج بواقع (512٪) من الإنتاج الإجمالي محسوب من مدخل شفة الربط إلى المدخل الرئيسي .
2. يكون تحصيل حق الملكية إما عينا أو نقدا حسب خيار الوزارة.
3. عندما يتم دفع حق الملكية نقدا يتم احتسابها وفق سعر السوق السائد بمقتضى الأنظمة النفطية.

المادة 35

مسك السجلات

1. يحق للملكي التراخيص تحويل الارباح الصافية المتأتية من العمليات النفطية الى خارج العراق بعد دفع الضرائب المستحقة عليهم.
2. على شركة النفط الوطنية العراقية و حاملي تراخيص التثقيب والإنتاج الآخريين أن تمسك وتحفظ بقيود صحيحة ودفاتر حسابية باللغة العربية بموجب شروط العقد ذات الصلة وفق متطلبات القوانين المتعلقة بالضرائب والمشار إليها في المادة (33) ، وإعداد وتقديم البيانات المالية إلى الجهات المختصة سنويا" أو فصليا.

الفصل الثامن

مواد متفرقة

المادة 36

الشفافية

1. يجب ان تتحلى جميع الانشطة المتعلقة بالنفط والغاز- اثناء القيام بها- بالشفافية والمسؤولية. ومن اجل تحقيق هذه الشفافية واتاحة الفرصة لشعب العراق لتحميل الهيئات الحكومية مسؤولية نشاطاتهم وافعالهم، سوف تضم فئات المعلومات الآتية التي يجب نشرها على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر:
اولا- جميع العوائد والدفعات العينية والايصالات التي يتم تسليمها لاي وحدة حكومية او منشأة تدار من قبل الحكومة والمتأتية من نشاط نفطي او له علاقة بالغاز. ويدخل في مفهوم العوائد -على سبيل المثال لا الحصر- ما يؤول من بيع النفط الخام والغاز ومشتقاتهما، ومكافآت التوقيع والانتاج، وحقوق الملكية وعوائد بيع الموجودات، والضرائب، والرسوم، وفرائض وضرائب الجمارك، ورسوم الخدمات العامة، و الحصة من الائتلافات في مجال النفط والغاز، النشاطات التجارية الناجمة عن الصفقات في النفط والغاز ومشتقاتهما، و العائد من الاستثمار على مدخولات النفط والغاز، وكل واي دفعات ناجمة عن او متحصلة من الانتاج التجاري للهيدروكربونيات.
ثانيا- عوائد استعمال وتوزيع النفط والغاز بما في ذلك التوزيع فيما بين الهيئات الحكومية.

ثالثاً- كافة العقود المهمة مادياً ذات الصلة بـ **التنقيب والتطوير** والمعالجة والتسويق للمصادر النفطية والغازية في العراق.

رابعاً- كافة العقود المهمة مادياً المتصلة في استدرج أو توريد الخدمات والسلع لصناعة النفط والغاز أو من قبل اي وحدة حكومية او منشأة مسيطر عليها من قبل الحكومة.

خامساً- تقرير المجلس الاتحادي للنفط والغاز السنوي.

سادساً- التقارير السنوية والربع سنوية لشركة النفط الوطنية العراقية والشركات التابعة لها والهيئات المسيطر عليها من قبل الحكومة بما في ذلك الميزانيات المدققة وفق معايير المحاسبة الدولية.

سابعاً- كافة المعلومات الأخرى الضرورية من اجل فهم العمليات والانشطة المتخذة من قبل اي وحدة حكومية او منشأة مسيطر عليها من الحكومة كل ذلك فيما يتعلق بالنفط والغاز.

ثامناً- اي معلومات مطلوب التصريح عنها بمقتضى القانون او النظام.

تاسعاً- يعتبر اي شرط او اتفاق سري من شأنه ان يحجب حرية الوصول الى وثائق او معلومات واجب نشرها بمقتضى هذه المادة ، او يهدف الى ذلك، يعتبر مخالف للنظام العام وبالتالي باطل بطلاناً مطلقاً.

2. ان الكشف عن المعلومات المبينة في الفقرة (أ) اعلاه لا يمتد ولا اثر له على حقوق ملكية صناعة النفط والغاز والتي تم المحافظة على سريتها بموجب القوانين- الوطنية او القانون الدولي فيما عدا المعلومات المالية.

3. ان اي شخص او هيئة حكومية ملزم بنشر المعلومات الواردة بالفقرة (أ) اعلاه يجب عليه نشرها في وسائل نشر يمكن للعامة الوصول اليها

4. على الوزارة اصدار الانظمة اللازمة لتطبيق احكام هذه المادة بما في ذلك بيان الاسس المعتمدة باعتبار اي عقد جوهري ونطاق الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) .

المادة 37

تطبيق قوانين مكافحة الفساد

1. يعتبر عقد الترخيص باطلاً اذا انتهك قوانين جمهورية العراق وبالذات القوانين الخاصة بمكافحة الفساد.

2. الشخص المخول الذي يخرق قوانين جمهورية العراق الخاصة بمكافحة الفساد قد يلغى عقد الترخيص العائد له أو يلغى جزء منه وسيتضمن كل عقد ترخيص بنداً" يشير الى هذا الشرط.

3. أي شخص يخرق قوانين جمهورية العراق الخاصة بمكافحة الفساد قد يحاكم حسب القانون الجنائي النافذ في العراق.

الاستدراج التنافسي العام

1. على جميع الشركات النفطية العاملة في العراق ان تلجأ الى عطاءات عامة على اساس تنافسية وذلك عند استدراجها لاي سلع او خدمات وفق القواعد العامة للاستدراج ، وللمجلس الاتحادي للنفط والغاز صلاحية تحديد المبلغ الذي سيستثنى من الاستدراج التنافسي للعطاءات.
2. اما الاستدراج من قبل مالكي تراخيص العمليات النفطية المنصوص عليها في هذا القانون فيجب ان تكون على اساس تنافسية المشاركين في العطاء كما يجب ان تنسجم مع الانظمة النفطية والشروط الخاصة في العقود ذات العلاقة.
3. على كافة العطاءات العامة توفير فترة اشعار كافية ويجب ان تبين الاسس التي يتم منح العطاء بمقتضاها كما يجب نشر نتائج ذلك العطاء واسباب اختيار العطاء، كما يجب توفير فرصة للمنافسين الاخرين للاعتراض على احواله العطاء.
4. يعتبر اي استدراج او عقد يتم الوصول اليها خلافاً لمقتضيات هذه المادة باطلاً ومعدوم الاثر .

حل النزاعات

1. إن أي نزاعات قد تنشأ حول تفسير وتطبيق هذا القانون وأنظمة العمليات النفطية وترتيبات وشروط العقود سوف يتم أولاً محاولة حلها بحسن نية عن طريق المفاوضات بين الأطراف المعنية.
2. اذا لم يتم حل النزاع بالاتفاق ، عندها يحال الموضوع الى الوزير لعله من خلال المناقشات مع كبار مسؤولي حاملي التراخيص المعنيين، وفي حال تعذر التوصل الى حل خلال تلك المناقشات يجوز عندها تحويل الموضوع او النزاع الى التحكيم او الى السلطات القضائية ذات الاختصاص.
3. إذا كان النزاع يتعلق بمسألة فنية أو هندسية أو تشغيلية أو حسابية للعمليات النفطية و من الممكن أن يخضع للحل من قبل خبير في الحقل المعني ، حينها يجوز للأطراف رفع النزاع إلى خبير فني مستقل من أجل التوصية حول حل ذلك النزاع، وإذا لم يقبل أي طرف بتوصية الخبير يجوز آنذاك لهذا الطرف المباشرة في إجراءات التحكيم وحسب المادة 4/34 أدناه.
4. يتم اجراء التحكيم بين جمهورية العراق والمستثمرين الأجانب حسب ما يلي :

اولا- أنظمة إجراءات التحكيم لغرفة التجارة الدولية في باريس ، جنيف أو القاهرة لتسوية النزاعات بين الدول ومواطني دول أخرى أو تبعا لمعاهدة تسوية النزاعات بين الدول ومواطني دول أخرى وعلى أساس القانون العراقي .

ثانيا- الأنظمة لتلك المؤسسات الدولية المعترف بها حسب ما يتفق عليه أطراف العقود المشار إليها في هذا القانون شريطة أن تحدد الأطراف صراحة في العقد شروط التطبيق بما في ذلك أسلوب تعيين المحكمين والمدة المحددة التي يتوجب اتخاذ القرار ضمنها.

المادة 40

العقود القائمة

1. تتولى الهيئة المختصة في اقليم كردستان مراجعة جميع عقود **التنقيب والانتاج** المبرمة مع أية جهة قبل نفاذ هذا القانون لتكون منسجمة مع الاهداف والاحكام العامة له لتحقيق أعلى منفعة اقتصادية للشعب العراقي مع مراعاة الظروف الموضوعية التي ابرمت فيها وذلك خلال فترة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من صدور القانون ، ويتولى **مكتب المستشارين المستقلين** تقييم العقود المشار إليها في هذه المادة بعد المراجعة ويكون رأيه ملزما فيما يتعلق بالتعامل مع هذه العقود.

2. استثناء " من احكام الفقرة (أ) أعلاه ، على الوزارة مراجعة جميع عقود **التنقيب والانتاج** المبرمة مع أية جهة قبل نفاذ هذا القانون لتكون منسجمة مع الاهداف والاحكام العامة له وأن تعرضها بعد المراجعة على **المجلس الاتحادي للنفط والغاز** خلال فترة لاتزيد عن ثلاثة أشهر من صدور القانون للتأكد من تحقيق أعلى منفعة اقتصادية للشعب العراقي وليتخذ المجلس الاتحادي قراره بصحة المراجعة ونفاذ العقود .

المادة 41

التعديلات في الحدود الادارية

في حالة اجراء تعديلات ادارية على حدود الاقاليم والمحافظات المنتجة أو تاسيس أقاليم جديدة فسيتم التعامل مع المناطق التي سيشملها التغيير وفقا" لاحكام هذا القانون فيما يتعلق بمنح التراخيص وادارة العمليات النفطية .

المادة 42

العلاقة مع التشريعات القائمة

لا يعمل بأي نص يتعارض مع هذا القانون

المادة 43

النفذ

يعتبر هذا القانون نافذا عند نشره في الجريدة الرسمية.